كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

رؤية طبية فقهية
لبعض طرق الإنجاب الاصطناعية

تأليف

الدكتورة
نادية أبو العزم السيد
أستاذ الفقه المقارن المساعد ورئيس القسم
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على نبيه الهادي بشريعته إلى طريق الحق، وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه البررة.

أما بعد:

من أهم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس ، والنسل، والمال ، والعقل.

وقد جعل الله الرغبة في النسل فطرة فطر الناس عليها ، وقد شرع النكاح إحصانًا وإعفافًا، وسكنا ومودة، ورحمة بالإضافة إلى النسل يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[1].

والعقم داء، وابتلاء من أهم المشكلات التي تحول دون تحقيق الزواج لأهم أهدافه مما قد يترتب عليه فساد العلاقة الزوجية.

ونظرًا لأن هذا الموضوع تواجه بها النساء أكثر من الرجال فأردت أن أجمع شتات هذا الموضوع من الكتب الطبية ، والفقهية القديمة منها والحديث.

ونظرًا للتقدم العلمي المذهل في المجال الطبي عامة ، وفي معالجات منع الحمل خاصة، ظهرت حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في كثير من

([1]) الأعراف: آية ١٨٩.

مسائل التلقيح غير الطبيعي، خصوصًا من ابتلى بعدم الإنجاب، أو رزق نوعًا واحدًا من الأولاد، واشتاقت نفسه إلى النوع الذي حرم منه، فبحث عما يعرف بتحديد نوع الجنين، من أجل ذلك جعلت موضوع بحثي: " رؤية طبية فقهية لبعض طرق الإنجاب الاصطناعية " وقد تناولت فيه حكم المسألة في كل مذهب من مذاهب العلماء المعاصرين وأدلته ومناقشة الأدلة وأنتهي بالرأي المختار الذي يستقيم دليله وتتضح وجهته دون التعصب لمذهب من المذاهب.

وقد توخيت فيه العمق في البحث غير المخل بقدر الإمكان وراعيت الدقة في نقل الأحكام ونسبتها إلى قائليها بأسلوب سهل وميسور، ولا أدعي أنني قد بلغت فيه الكمال، فمن ذا الذي يسلم عمله من الذلات فالكمال لله وحده.

وقد اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث.

المبحث الأول: في بيان حقيقة التلقيح الاصطناعي، وتاريخه، وأنواعه وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في بيان حقيقة التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: في بيان تاريخ التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: في بيان أنواع التلقيح.

المبحث الثاني: في التلقيح الداخلي.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان حقيقة التلقيح الداخلي.

المطلب الثاني: في بيان حكم التلقيح الداخلي للزوجة بنطفة الزوج.

المبحث الثالث: في التلقيح الخارجي، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في بيان المراد بالتلقيح خارج جسد الزوجة ، وأسبابه.

المطلب الثاني: في بيان الحكم الشرعي في التلقيح الخارجي بماء الزوجين.

المطلب الثالث: في بيان حكم الشرع في الأم البديلة.

المطلب الرابع: في بيان بقية صور التلقيح الاصطناعي الخارجي، وطريقة جفت وزفت.

المبحث الرابع: في تحديد نوع الجنين .

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان حكم اختيار نوع الجنين.

المطلب الثاني: في بيان ضوابط وطرق تحديد نوع الجنين.

المطلب الثالث: في بيان طرق اختيارنوع الجنين.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

الدكتورة

نادية أبو العزم السيد حسن

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

المبحث الأول

في بيان حقيقة التلقيح الاصطناعي

وتاريخه، وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في بيان حقيقة التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: في بيان تاريخ التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: في بيان أنواع التلقيح.

المطلب الأول في

بيان حقيقة التلقيح الصناعي

أولاً: التلقيح لغة: من لقّح يلقّح تلقيحًا: ولقح الرجل النخلة: طعَّمها بلقاح الفحل من النخل حتى تعلق.

واللقاح: ما تلقح به النخلة من الفحال بأن يأتي بشمراخ من الفحال فيدس في جوف الطلعة، وذلك بقدر بحيث لا يزيد ولا ينقص.

واللقاح بالفتح والكسر: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل.

وأصل اللقاح للإبل ثم استعير للنساء، فيقال: لَقِحَت إذا حملت: فإذا استبان حملها قيل: استبان لقاحها.

والملاقيح: الفحول، الواحد ملقح.

والملاقيح أيضًا: الإناث التي في بطونها أولادها.

والملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة في بطنها.

والثلاثي من التلقيح: لَقِحَ يلقح لَقْحًا .

لقحت المرأة: علقت من الرجل وحبلت.

ويقال أَلْقَحَتِ الرِّيح الشَّجرَ والنبات: نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث[1].

الصناعي لغة: ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات، وما ليس بطبيعي، يقال حرير صناعي.

فالصناعي: عكس الطبيعي لأنه يحتاج معالجة وخبرة وتدخل صناعي[2].

ثانيًا: تعريف التلقيح الصناعي عند الأطباء:

عرف التلقيح الصناعي بعدة تعريفات منها:

---

(1) المعجم الوسيط/ ٥٣٣/٣ ط ، لسان العرب لابن منظور مادة (لقح)/ ٤٠٥٧/٥ ط. دار المعارف، تاج العروس للزبيدي/ ٩٢/٧، ٩٣ ط.

(2) المعجم الوسيط ٥٢٥/١.

(١) التقاء الخلية الجنسية المذكرة بالخلية الجنسية المؤنثة فيختلطان ويمتشجان ليكونا اللقيحة.

(٢) التقاء البويضات بالحيوانات المنوية في الثلث الأعلى لقناة فالوب.

(٣) وعرفه آخرون بأنه إدخال البذور الذكرية في الجهاز التناسلي للمرأة بغير الطريق الطبيعي.

(٤) وقيل: هو إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج، في المسالك التناسلية للزوجة، بهدف الإخصاب والإنجاب، ولا يتم ذلك عن طريق ا لممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة، وإنما بحقن السائل المنوي بطريق اصطناعية، بواسطة المحقن المخصص لذلك[١].

(٥) وقيل: هو قيام الطبيب بأخذ البييضة من مبيض المرأة ووضعها في محلول مناسب ثم تلقيحها بواسطة منى الزوج وبعد نمو البييضة الملقحة يعيدها إلى الرحم لتعلق في جداره وتنمو نموًا طبيعيًا[٢].

بالنظر في هذه التعريفات نجد أنها لم تعرف التلقيح الصناعي بشقيه الداخلي، والخارجي، وإنما اقتصرت على أحدهما. والتعريف الأخير أشار إلى التلقيح الخارجي أو ما يسمى بطفل الأنبوب، والتعاريف السابقة عليه أشارت إلى التلقيح الداخلي.

والتعريف المختار:

---

(١) موسوعة المرأة الطبية د/ سبيرو الفاخوري/ ٢٠٢ ط. دار العلم للملايين – بيروت – أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية/ طارق خلف/٥٧ – ط. دار النفائس.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زيادة سلامة/ ٥٣- ط. بيروت، بحث أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبد الله البسام – بمجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ع ٢ /١/٢٥١.

"دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي المعتاد سواء الرحم أو في أنبوب الاختبار ثم إعادتها إلى الرحم".

والله أعلم

المطلب الثاني

في بيان تاريخ التلقيح الاصطناعي

لقد سبق نجاحَ الطب في معالجة العقم بالتلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي في مراحل نظرية، وأخرى عملية على الحيوانات، حتى حقق الإنسان ما وصل إليه من نجاح في هذا المجال.

أما النظرية: فهي تتمثل فيما بحثه الأقدمون من احتمال وقوع حمل المرأة بغير ملامسة الرجال، وتقول الأساطير الهندية: إنَّ بوذا حملت به أمه بهذه الطريقة[1].

وقد تحدث ابن خلدون في مقدمته الشهيرة عن تخليق الإنسان من المنيّ، وذلك أثناء حديثه عن الكيمياء وتحوّل العناصر بعضها إلى بعض.

وقد اعتبر أن العلوم البشرية قاصرة عن تحويل المعادن الخسيسة إلى ذهب، وبرهن على ذلك بالتمثيل بمحاولة خلق الإنسان من المني، واعتبر ذلك مستحيلاً، فهو يقول: "وإنما حال من يدَّعي حصوله على الذهب بهذه الصنعة بمثابة من يدّعي بالصنعة تخليق إنسان من المني.

ونحن إذا سلَّمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه، وعَلَّم ذلك علمًا محصلاً بتفاصيله، حتى لا يشذ منه شيء عن علمه، سلَّمنا له تخليق هذا الإنسان، وأنَّى له ذلك؟"[2].

فابن خلدون العالم العربي المسلم يسلّم بتخليق الكائن الحي من

---

(1) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار/٢٩، "أطفال الأنابيب"، للشيخ عبد الله البسام، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ع ٢، / ٣٤٣.

(2) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون/ ١٢٣٢/٣.

المنيّ، وذلك بعد الإحاطة الدقيقة التامّة بأجزاء ونسبة جزئيات البيئة التي يتمُّ فيها التخليق، ثم يقول: "وأنى له ذلك؟"، وهذا الاستبعاد من ابن خلدون بناء على ما توصل إليه العلم في زمنه، ولذا نسبه لقصور العلوم البشرية[1].

فهو يقول: "والفعل الصناعي مسبوق بتصورات أحوال الطبيعة المعدنية، التي يقصد مساوقتها أو محاذاتها، أو فعل المادة ذات القوى فيها، تصورًا مفصلاً واحدة بعد أخرى، وتلك الأحوال لا نهاية لها، والعلم البشري عاجز عن الإحاطة بما دونها، وهو بمثابة من يقصد تخليق إنسان أو حيوان أو نبات... وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته، ولا من الطبيعة، إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها""[2].

فابن خلدون لا ينسب استحالة تخليق الإنسان من المنيّ إلى الطبيعة التي ركبها الله تعالى فيه، وإنما يسلّم بنظرية تخليق الإنسان من المنيّ، ولكن متى؟ إذا توافرت في معرفة نسب الجزئيات الصحيحة، تلك الدقة التي توصل إليها العلم الحديث الآن، وهو يشير بهذا إلى ما نسميه الآن (أطفال الأنابيب)، تلك الحقيقة التي أصبح في مقدور العلم الحديث أن يهيء البيئة والمناخ الملائم لتخلق الإنسان من المنيّ بعد أن توافرت في هذا العصر الإحاطة والدقة في معرفة نسبة الجزئيات الصحيحة[3].

أما من الناحية العملية: فيروي أن عملية الإخصاب الصناعي في الحيوانات قد عرفها العرب في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطفة جنسية تحصل عليها من حصان

---

(1) أطفال الأنابيب، للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /ع٢/١/ ٢٤٤.
(2) مقدمة ابن خلدون/ ٣/١٢٣٢.
(3) أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢/١/ ٢٤٤) د/ زياد سلامة.

أصيل[1].

وفي سنة ١٧٨٠م قام كاهن إيطالي يُدعى لازارد سبالانزا بإجراء التلقيح الصناعي على كلب، حيث نجح في حقن المني في رحم أنثى الكلاب[2].

وبعد ذلك أجراه على امرأة سنة ١٧٨١م ونجحت العملية[3].

وفي سنة ١٩٠٠م بدأ العلماء الروس باستخدام التلقيح الصناعي الداخلي لأول مرة بصورة علمية عن طريق العالم (إيفانوف)، وتمكنوا من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير[4].

ثم انتقل ذلك إلى اليابان سنة ١٩١٣م.

ثم تبعها صناعة مهابل اصطناعية للثور والحصان والكبش سنة ١٩١٤م[5].

وفي سنة ١٩٢٩ م بدأت تجارب التلقيح الصناعي الخارجي ترى النور، حيث قام الدكتور كريكوري بنكس من مؤسسة ورستر لعلم الحياة التجريبي بتجاربه في نقل البييضة، عندما كان في كلية هارفرد للطب.

وقد استنبط طرق تقنية لشق الخاصرة، وعسل البييضات في الأرانب، ثم تلقيح البييضات في أوعية مختبرية، وزرعها في أنابيب وأرحام أرانب أخرى، لذا فقد كان لدى بنكس أرانب بيضاء وتحمل صغارًا جميعها سوداء اللون، وأرانب

---

(1) فسيولوجيا التناسل والتلقيح الاصطناعي د/ حسين المبروك، د/ محمد بالرحال/١٢٧ ، أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة / ٥٤.

(2) أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة/ ٥٥، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد النتشة ١/ ٧٠.

(3) أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة، ٥٥، الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم غنيم/ ٢٣١، عقم الرجال بين الإسلام والطب د/ يونس عبد الخالق/ ١٥٨.

(4) المسائل الطبية المستجدة د/ النتشة/ ١/ ٧٠، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ محمد البار/ ٤٣.

(5) المسائل الطبية المستجدة د/النشة ١/ ٧٠.

سبطة الشعر تنتج صغارًا جعدة الشعر.

وتتابعت التجارب، واستطاع أحد تلاميذ بنكس، ويُدعى ديموند أو مباف أن ينجح في إجراء عملية الحبل لدى بقرة، واستمرت العملية أربعة أشهر من فترة الحمل الطبيعية، إلا أنّ العجل لم ير النور[١].

وفي سنة ١٩٣٢ م تنبأ الكاتب الإنجليزي الدوسيه كلي بميلاد طفل الأنبوب وذلك في روايته "عالم جديد شجاع"، حيث قال بإمكانية حفظ البييضة الملقحة خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلى[٢].

وقد أخذت تجارب التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي تسير جنبًا إلى جنب في عالم الحيوان وعالم الإنسان، وإن اختلفت الدوافع وراء كلٍّ منهما، ففي عالم الحيوان كانت الدوافع اقتصادية[٣].

وقد تكونت أول جمعية للتلقيح الاصطناعي سنة ١٩٣٦م بالدانمارك ثم تلتها جمعيات عديدة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى[٤].

وبالفعل فقد تحقق المطلوب منها، فقد ذكر على سبيل المثال أن ثورًا من نوع الفريزيان في انجلترا واسمه (جروف سيكولاتور) أصبح أبًا لما يبلغ مجموع (٨٠٠٠٠) عجل أو يزيد، وهو ما يزال في الحادية عشرة من عمره، وتقدر قيمة هذه العجول بأكثر من (٣٠) مليون جنيه استرليني[٥].

وفي سنة ١٩٤٥ م تمكن د/ جون روك الأستاذ بجامعة هارفارد في

---

(١) أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة/ ٥٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ سارة الهاجري/ ٣٣٣- ٣١٦.

(٢) المسائل الطبية المستجدة/ ٧١/١، مقال: " طفل الأنبوب، حدث عام ٧٨،ذكر ما جرى"، مجلة العربي العدد ٢٤٢، سنة ١٧٩م.

(٣) طفل الأنبوب د/ البار/٣١.

(٤) فسيولوجيا التناسل والتلقيح الاصطناعي د/ مبروك، د/ بالرحال ١٢٧.

(٥) أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة/ ٥٦، مقال: "الجديد في الطب"، ليوسف زعبلاوي، مجلة العربي /١٥٧، العدد ٣١٢ سنة ١٩٨٤م.

أمريكا من تلقيح بييضات امرأة خارج الرحم، وذلك بالاشتراك مع الطبيبة مريم منكين، وقد بقى الجنين حيًا لمدة ستة أيام، وتعد هذه أول تجربة لطفل الأنابيب(١).

وفي عام ١٩٥٠م تمكن العلماء من تبريد منيّ الثور إلى درجة ٧٩ مئوية تحت الصفر بواسطة ثاني أوكسيد الكربون المجمد، ثم تمكّن العلماء من تبريد المنيّ إلى درجة١٩٦ مئوية تحت الصفر بواسطة النتروجين السائل.

وقد وجد العلماء أن تسخين المنيّ وإعادته إلى السيولة ودرجة الحرارة الطبيعية، لا يفقد هذا المنيّ خصوبته، وبهذه الطريقة أمكن تلقيح الحيوانات بمنيّ محفوظ لعشر سنوات أو أكثر(٢).

وانتقل استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان، وتكونت بنوك المنيّ، وانتشرت انتشارًا كبيرًا في الولايات المتحدة وأوربا، وتقول النيوزويك بأن بنوك المني تشهد زحامًا كبيرًا هذه الأيام وتحقق أرباحًا خيالية، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أبٌ أصلاً ؛ لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الصناعي الداخلي بماء متبرع(٣).

وفي سنة ١٩٥١م تمت ولادة أول عجل بطريق التلقيح الاصطناعي الخارجي وإعادة زرع الجنين داخل رحم، وقد كان الاهتمام الأكبر بزيادة عدد ما تنتجه البقر من بييضات لإعادة زرعها في عدد أكبر من الأبقار الأخرى بعد تلقيحها صناعيًا(٤).

بل إن الأرانب استخدمت في وقت من الأوقات لزرع أجنة الأبقار في

---

(١) مقال: "لقحوها خارج الرحم"، مجلة العربي/ ١٢٠، العدد ١٣٥، سنة ١٩٦١م.
(٢) طفل الأنبوب د/ البار/ ٣٠.
(٣) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ البار ٤٤.
(٤) المسائل الطبية المستجدة د/ النتشة١/٧١.

أرحامها لفترة محدودة بغرض نقلها من مكان لآخر، بكلفة أقل ومشقة أدنى وسهولة أكثر، ثم تُرجع إلى أرحام البقر(١).

وفي سنة ١٩٥٨م بدأ الدكتور دانيل بتروشي الإيطالي أبحاثه في مجال القضاء على المشكلات التي سببها انسداد المسالك المبيضية عند النساء.

وفي عام ١٩٦١م بدأ هذا العالم في تطبيق أبحاثه عمليًا على النساء في عيادة خاصة في بولونيا، إلى أن منعته إحدى الراهبات، وكانت هذه الراهبة مسئولة عن حجرة العمليات، حيث كانت المريضة تنتظر بعد تخديرها البييضة المخصبة، وقد رفضت هذه الراهبة مساعدته، على الرغم من تدخل أسقف إيفريا شمالي إيطاليا لصالحه، وقد استمر بتروشي في أبحاثه، ولكن في إطار من السرّية(٢).

وفي سنة ١٩٦٢م أعلن عن نجاحه في تلقيح البييضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة رحم اصطناعي لمدة ٢٩ يوما، وأنه اضطر إلى قتله لأنه اتخذ في نموه شكلاً مخيفًا(٣).

وفي إيطاليًا أيضًا أعلن العالم الإيطالي دوليتي عن نجاحه في تربية جنين بعيدًا عن رحم أمه في أنبوب اختبار، ولمدة زادت على ٥٩ يومًا، وبعدها مات الجنين، وقد حصل دوليتي على بييضة من سيدة مصابة بالسرطان، وحصل على حيوان منوي واستضاف الاثنين في أنبوبة اختبار قام بتغذيتها بمثل العناصر الحيوية لاستمرار الحياة، وكأن البييضة تعيش على جدار رحم أم، واستمرت التجربة لمدة ثمانية أسابيع تكونت خلالها كل

---

(١) مقال: "الأرانب حملت الأبقار" لعبد المحسن صالح، مجلة العربي ٥٩ ع/ ٢٤٢، سنة ١٩٧٩م، مقال: "لقحوها خارج الرحم" مجلة العربي/ ١٢٠، ع/ ١٣٥، سنة ١٩٦١م، المسائل الطبية المستجدة د/ النتشة ٧٢/١.

(٢) أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة/ ٥٧، الأحكام المتصلة بالعقم/ ٣٣٧- ٣٣٩.

(٣) المسائل الطبية المستجدة/ ٤٧٢/١، أطفال الأنابيب د/ زياد/ ٥٨، العقم عند الرجال والنساء د/فاخوري سبيرو/ ٣٧٧.

ملامح الطفل، وظهر عموده الفقري، وتكون قلبه، ومعالم ليست قليلة من الجنين، إلى أن استنفدت التجربة أغراضها، ودمّرها صاحبها(١).

وفي سنة ١٩٦٥م قام د. روبرت إدواردز بمحاولة طفل أنبوب في الإنسان، وفشلت المحاولة(٢) واستطاع في سنة ١٩٦٦م أن يكتشف اللحظة الحاسمة التي يتم للبييضة خلالها أن تقبل اللقاح، حدث ذلك بعد مراقبة عينة مجهرية مستمرة، لاحظ خلالها تغيرًا طفيفًا في شكل البييضة التي لا يتعدى حجمها رأس الدبوس(٣).

وفي سنة ١٩٦٩م أعلن د. إدوارد ز بالتعاون مع الدكتور ب بافيستر، والدكتور ب.س . ستبتو الباحثين في مختبر جامعة كمبردج أن عمليات لقاح مخبرية أجريت على (٦٥) بييضة تجاوبت منها (١٨) بييضة مع التلقيح، (١١) منها استمرت متجاوبة في أثناء (٣١) ساعة، بينما (٧) أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط ، واعتبروا أنفسهم قد نجحوا للمرة الأولى في إخصاب بييضات بشرية خارج جسم الإنسان(٤).

وفي سنة ١٩٧١م استطاع العالمان ستبتو وإدواردز تخطي عقبة مهمة، وهي إبقاء اللقاح حيًّا لمدة ثلاثة أو أربعة أيام، ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين، ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانية.

ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال البييضة الملقحة، فصرفا جهود سبعة أعوام، حتى جاءت الطفلة لويزا كأول طفل عن طريق الأنابيب في العالم، وقد قام ستبتوا وزميله باختباراتهما هذه على ٣٥٠ سيدة، كان في كل مرّة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البييضة

---

(١) أطفال الأنابيب للدكتور د/أحمد عبد الرحمن عيسى/ ٥٦، أطفال الأنابيب د/ زياد/ ٥٨، كلاهما نقلا عن جريدة الأهرام ١٩٧٨/٧/٢٧م.

(٢) طفل الأنبوب د/ البار/ ٣٢، المسائل الطبية المستجدة/ ٧٢/١، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ البار/ ٥٨.

(٣) أطفال الأنابيب د/ زياد/ ٥٨.

(٤) المصدر السابق/ ٥٨، المسائل الطبية المستجدة ٧٣/١.

ويبقيها(١).

وفي أثناء إجراء هذين العالمين تجاربهما ، كان غيرهما أيضًا يحاول:

ففي أمريكا خضعت سيدة مصابة بانسداد في قناة فالوب لعملية إخصاب صناعي سرِّي، أجراها لها طبيب اختصاصي يدعى لاندريوم شتلز، حاول فيها زرع بييضة من بييضاتها ملقحة بحيوان منوي من زوجها، إلا أن كبير الأطباء في المستشفى البروفيسور/ نانداويل أتلف البييضة المخصبة، قبل ساعات من نقلها إلى رحم السيدة الأمريكية التي كانت في غرفة العمليات تحت تأثير المخدر تنتظر نقل البييضة، متذرعًا بأن التطبيق البشري غير جائز قبل استكمال التجارب الحيوانية والتثبت من نجاحها.

وقد قامت السيدة برفع دعوى على هذا البروفسور أمام المحاكم الأمريكية بتهمة القتل العمد(٢).

استمر د. إدواردز وأصحابه في محاولاتهم ونجحت أول محاولة للحمل في سنة ١٩٧٦م، ولكن للأسف تم الحمل في قناة الرحم وأدى ذلك إلى حمل خارج الرحم، مما استدعى إجراء عملية جراحية لاستئصال قناة الرحم ، والسبب في الحمل خارج الرحم يعود إلى عدم تأكد الأطباء قبل إجراء زرع اللقيحة في الرحم من أنّ المواسير مغلقة تمامًا، فبعد إجراء التلقيح خارج الرحم، أخذوا الجنين ووضعوه في الرحم المفتوح، وعندما أدخلوا الإبر كان الضغط عاليًا فخرج من الرحم إلى القناة، وتكوّن الجنين في القناة، فأصبح الحمل خارج الرحم(٣).

وفي سنة ١٩٧٧م نجح الدكتوران ستبتو وإدواردز في تلقيح بييضة

---

(١) أطفال الأنابيب د/ أحمد عيسى ٥٨.
(٢) المسائل الطبيبة المستجدة د/ النتشة/ ٧٣/١، أطفال الأنابيب د/ زياد/ ٥٩.
(٣) المسائل الطبية المستجدة ٧٣/١، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ البار/ ٥٩، طفل الأنبوب/ د/ البار/ ٣٢.

ليزلي براون بمني زوجها جون براون، وأدى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة طفلة الأنبوب لويزا براون في ٢٥ يوليو ١٩٧٨م، واعتبر ذلك الحدث حدث عام ١٩٧٨م(١).

وقد وجد من يشكك في هذه العملية، ويعزو النجاح في حدوث الحمل في بعض الحالات إلى حدوث تلقيح طبيعي وافق هذا التلقيح الصناعي، فتم الحمل، ولكن وبعد أن تواترت الأخبار عن ميلاد العشرات من الأطفال من هذه الطريقة ، وتكاثرت الولادات، خصوصًا ولادة توائم الأنبوب، فإن الأمر لا يحتمل الشك والتكذيب.

وقد قام الدكتور ستبتو سنة ١٩٧٩م بإلقاء محاضرة علمية مهمة في سان فرانسيسكو في اجتماع خاص عقدته جمعية الخصوبة والإنجاب الأمريكية ، حضرها ١٢٠٠ طبيب من المختصين، فيما يعرف حاليًا بالطب البيولوجي، وما كاد يفرغ من محاضرته حتى وقف كل من في القاعة وراحوا يصفقون ويصفقون، ثم وقف رئيس الجمعية ليقول: فهمنا الآن ما الذي صنعه د/ ستبتو وزميله، ولا أعتقد أن أحدًا يستطيع بعد اليوم أن يطعن في منجزاتهما الباهرة من قريب أو بعيد(٢).

ومنذ ذلك التاريخ بدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة في الاستيلاد، وانتشرت مراكز أطفال الأنابيب في مختلف بقاع الأرض، ومعظم عواصم العالم(٣).

---

(١) أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة/ ٦٦.

(٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ سارة الهاجري ٣٣٣- ٣٤٣، طفل الأنبوب د/ البار/ ٣٢، المسائل الطبية المستجدة/ ٧٤/١، مقال طفل الأنبوب حدث عام ٧٨، ذكري ماجد، مجلة العربي ع/ ٢٤٢ لسنة ١٩٧٩م/ ٤٢.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ البار/ ٥٣١، الأحكام المتصلة بالعقم/ ٣٤٣.

المطلب الثالث

في بيان أنواع التلقيح

ينقسم التلقيح إلى قسمين:

الأول: تلقيح طبيعي ، وفيه يتم تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل عن طريق الجماع.

الثاني: تلقيح غير طبيعي. وفيه يتم تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل بغير جماع، سواء كان ذلك بطريقة طبية أوغير طبية.

فالتلقيح غير الطبيعي يحدث دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة، ويندرج تحته جميع أنواع التلقيح التي توصل إليها الطب في الوقت الحاضر لمعالجة العقم، وكذلك الاستدخال الذي ذكره الأئمة الأربعة، ويمكن التفريق بين أساليب التلقيح الحديثة وبين الاستدخال بأن التلقيح في الأول يكون بطريقة طبية، وفي الاستدخال يكون بطريقة غير طبية.

والتلقيح غير الطبيعي (الصناعي) ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التلقيح داخل الجسم.

النوع الثاني: التلقيح خارج الجسم.

وسوف أبين أحكامهما في المبحثين التاليين:

ويتفق التلقيح الطبيعي وغير الطبيعي في الأمور التالية:

أن التلقيح فيهما يحدث بدخول الحيوان المنوي المذكر في بويضة الأنثى.

أن المقصود منهما واحد، وهو تحقيق الإنجاب .

ويختلف التلقيح الطبيعي عن غير الطبيعي في الأمور التالية:

التلقيح الطبيعي يحدث نتيجة الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، أما التلقيح غير الطبيعي فيكون دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة.

التلقيح الطبيعي يكون دون تدخل أجنبي عن الزوجين بينما التلقيح غير

الطبيعي لا يمكن أن يتم إلا بتدخل المعالج لإتمام عملية التلقيح(١).

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي د/ سعد الشويرخ/ ١/٤١، ٤٢.

المبحث الثاني

في التلقيح الداخلي

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان حقيقة التلقيح الداخلي.

المطلب الثاني: في بيان حكم التلقيح الداخلي للزوجة بنطفة الزوج.

المطلب الأول

في حقيقة التلقيح الصناعي الداخلي

تعريفه:

عرف التلقيح الصناعي الداخلي بأنه: "إدخال الحيوان المنوي إلى داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، بغير طريق الجماع الطبيعي، ثم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي[1].

وقيل: "هو إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج، في المسالك التناسلية للزوجة، بهدف الإخصاب والإنجاب، ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج، والزوجة، وإنما يحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك"[2].

فالتلقيح الصناعي الداخلي هو لفظ يطلق على العملية التي يتم بموجبها إدخال حيوانات منوية نشطة في الرحم، في وقت التبويض وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي بهدف الحصول على مولود. وهو ما عرف لدى الفقهاء الأقدمين باسم الاستدخال (إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال)[3].

صورته: إدخال السائل المنوي للزوج بواسطة آلة طبية خاصة إلى الأعضاء التناسلية الداخلية للزوجة بقصد إحداث الحمل[4].

وهذه العملية تجري من الناحية الطبية وفق الخطوات الآتية:

(١) تعطى المرأة بعض العقاقير من أجل حث المبايض على إفراز

---

(1) قضايا طبية معاصرة تعليق د/ مازن الزيدة/ ١/ ٧٠.

(2) موسوعة المرأة الطبية – سبيرو الفاخوري/ ٢٠٢ – ط. دار العلم للملايين.

(3) بحث الشيخ عبد الله البسام المقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عام ١٤٠٦هـ ، الطبيب فقهه وأدبه/ ٣٣٤.

(4) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء/ ٢/ ٣٥٤، العقم د. حسان جعفر، غسان جعفر/ ١١٦، العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه/ ٣٧٩.

عدد من البويضات المكتملة النضج، فالأمر الذي لابد منه لنجاح عمليات التلقيح غير الطبيعي من الناحية الطبية هو إفراز أكثر من بويضة صالحة للتلقيح[1]، وتختلف المراكز العلاجية في وسائل تنشيطها للمبايض(٢)، إلا أنها تتفق في الغرض من ذلك، وهو الحصول على بويضات ناضجة قابلة للتلقيح بحيث تكون عملية التلقيح في وقت الإباضة عند المرأة.

(٢) يؤخذ مني الزوج، ويعالج معالجة خاصة(٣)، ويعمد الأطباء إلى ذلك إذا كان الزوج يعاني من قلة عدد الحيوانات المنوية، أو ضعف حركتها، أو ارتفاع نسبة التشوهات فيها، حيث تساعد هذه الطريقة على زيادة حركة الحيوانات المنوية وتركيزها مع إكمال مرحلة النضج النهائي، كما أن الأبحاث توصلت إلى أن من أسباب ارتفاع نسبة نجاح هذا التلقيح في تحقيق الحمل – بإذن الله – هو معالجة السائل المنوي، لأن نقل المني مباشرة دون معالجة يسبب حدوث تقلصات شديدة ومؤلمة بالرحم، لاحتواء المني على مادة كيميائية تسبب هذا

---

(١) أعطني طفلاً بأي ثمن د. سمير عباس – الطبعة الأولى/ ١٤٥.

(٢) تغلب على العقم د. سامي القباني/ ٩٧، ١٠٠، أعطني طفلاً بأي ثمن/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) تتلخص هذه المعالجة في إضافة مادة كيميائية منشطة للمني، ثم يوضع في أنبوب بداخل جهاز القوة الطاردة المركزية بسرعة معينة لمدة عشر دقائق، حيث تنفصل الحيوانات المنوية عن السائل المنوي، ثم تؤخذ بعد ذلك الحيوانات المنوية، وتوضع في قاع أنبوب زجاجي طويل، ثم تضاف إليها المادة الكيميائية السابقة، وتحفظ بعد ذلك في حضانة خاصة في درجة حرارة ٣٧ درجة مئوية لمدة عشرين دقيقة، تتجه خلالها أفضل الحيوانات المنوية ، وأسرعها وأقلها تشوها إلى أعلى الأنبوب، وهذه الحيوانات هي التي تستعمل في التلقيح.
(أعطني طفلاً بأي ثمن/ ١٤٥: ١٥٥).

التقلص عند دخولها الرحم(١).

(٣) تحقن الحيوانات المنوية داخل رحم الزوجة عن طريق قسطرة رفيعة، حيث تنقل الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم(٢). ويكون ذلك بإحدى طريقتين:

(٤) الطريقة المباشرة: وهي إيصال الحيوانات المنوية من الرجل إلى الزوجة مباشرة عن طريق الطبيب، ويجب أن يتم ذلك بحضور الزوج مباشرة ، أي دون معالجة السائل المنوي في المختبرات.

(٥) الطريقة غير المباشرة: وتتم بأخذ المني من الزوج، ومعالجته في المختبر باستئصال الشوائب والحيوانات المنوية الميتة، وبعض الخلايا غير الصالحة، ثم حقنها داخل الرحم للمرأة عن طريق الطبيب(٣).

(٦) ويستخدم التلقيح الصناعي داخل رحم الزوجة لعلاج عدم الخصوبة، والعقم سواء أكان السبب في ذلك الزوج أم الزوجة في الحالات الآتية:

(٧) قلة عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج، وكثرة عدد أشكالها المشوهة، وغير المتحركة فتجمع حصيلة عدة دفعات من المني، وإدخالها إلى رحم الزوجة.

(٨) إذا كان الزوج عنينًا(٤)، أو سريع الإنزال مع وجود حيوانات

---

(١) أعطني طفلاً بأي ثمن/ ١٥٤-١٥٥، ١٦٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ١٢١، ١٢٢.

(٢) العقم د. حسان جعفر و د. غسان جعفر/ ١٢٠، أعطني طفلاً بأي ثمن/ ١٦٦، تغلب على العقم/ ٩٢ – ٩٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ١٢١، ١٢٢.

(٣) الجديد في الفتاوي الشرعية للجابري/ ٣٨.

(٤) العنين: هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة لعدم انتشار آلته. أو هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر. (أسنى

منوية سليمة.

(٩) إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

(١٠) إذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا الزوج والزوجة مما يؤدي إلى تلفها.

(١١) إذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) ويستدعي ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى العقم ، فتؤخذ دفعات من المني، وتحفظ ثم تلقح الزوجة في الوقت المناسب.

(١٢) وجود عوائق تشريحية في فرج المرأة أو الرحم إلى غير ذلك من الأسباب(١).

المطالب/ ١٧٦/٣، مغني المحتاج للشربيني/ ٢٠٢/٣ ط. الحلبي)، التعريفات للجرجاني/ ٢٠٣ ط. عالم الكتب.

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي /٤٥، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه/ ٣٨٠، ٣٨١، الطبيب فقهه وأدبه د/ زهير أحمد السباعي د/ محمد البار/ ٣٣٦ ط دارالقلم ، الجديد في الفتاوي الشرعية للجابري/ ٣٨، ٣٩.

المطلب الثاني

في بيان حكم التلقيح الداخلي للزوجة بنطفة الزوج

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في بيان حكم التلقيح الداخلي للزوجة بنطفة الزوج إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالت طائفة من العلماء والباحثين بجواز التلقيح الداخلي للزوجة بنطفة الزوج حيث يرى جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة جواز الاستدخال (التلقيح الاصطناعي الداخلي) وهذا بشروط هي:

١- ألا يكون هناك شك في استبدال مني الزوج، أو اختلاطه بمني آخر.

٢- أن يكون التلقيح حال قيام الرابطة الزوجية بين الزوجين.

٣- أن يكون التلقيح داخل الجسد هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب.

٤- أن يتولى عملية التلقيح امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ، وإلا امرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة.

٥- أن يتم التلقيح برضى الزوجين.

وممن قال بهذا مجمع الفقه الإسلامي، ودار الافتاء المصرية ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[1].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء والباحثين منهم الشيخ أحمد بن

---

(1) المغني والشرح الكبير لابن قدامة / ٥٥/٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام ع/ ٢٥٤/١٢، فتاوي الشيخ مصطفى الزرقاء/ ٢٨٢، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة د/ عبد السلام السكري/ ٤٧، فتاوي الشيخ محمود شلتوت/ ٢٨١، التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان د/ جاد الحق على جاد الحق مجلة الأزهر/ ١٤٣٢/١٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة/ ٧٦، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د/ شوقي الساهي/ ٨٦، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام شعبان ١٤٠٣هـ ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة/ ٣٥٠.

حمد الخليلي، والشيخ آدم شيخ عبد الله علي، والشيخ عبد اللطيف الفرفور وغيرهم إلى أنه لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: ذهب بعض العلماء منهم الشيخ بكر أبو زيد وتقي العثماني إلى التوقف.

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة القول الأول على جواز التلقيح الداخلي بنطفة الزوج للزوجة السنة والقواعد الشرعية والمعقول :

أما السنة فمنها:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"(١).

ما روي عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت. فجاء الأعراب من هنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال: "تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"(٢).

ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله "(٣).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على جواز علاج العقم عند الزوجين بالتلقيح الداخلي، والعقم أيًّا كان سببه لا يعدو أن يكون مرضًا من

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطب باب ما انزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً/ ٣٢/٤. ط.

(٢) سنن الترمذي/ كتاب الطب/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه/ ٣٣٥/٤، ٣٣٦، سنن أبي داود/ كتاب الطب/ باب الرجل يتداوى/ ٣/٤، سنن ابن ماجة/ كتاب الطب/ باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء/ ١١٣٧/٢ قال الترمذي "حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح ٣٩٦/٢

(٣) صحيح مسلم/ كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي/ ١٧٢٩/٤.

الأمراض، فيدخل في عموم النصوص الشرعية التي تحث على التداوي بالطرق المباحة(١).

ثانيًا: القواعد الشرعية:

إن من قواعد الشرع: "أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"(٢).

ووجه تطبيق هذه القاعدة:

أن حرمان الأسرة من الذرية موقع لها في الحرج والمشقة، فالذرية لكل أسرة هي حاجة ، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية(٣).

ثالثًا: المعقول فمن عدة أوجه:

الأول: أن النطفة التي يتكون منها الجنين لا يشترط لخلق الجنين منها، أن يكون وصولها إلى الرحم عن طريق الاتصال الجنسي المعروف؛ لأن الأساس في تكوين الجنين هو اتصال الحيوان المنوي بالبويضة وتلقيحه إياها، وهذا قد عرفه الفقهاء بالاستدخال، وجاء في كلامهم أن الحمل قد يكون بإدخال الماء المحل دون اتصال، ورتبوا على بعض أنواعه وجوب العدة، وثبوت النسب، وهذا صريح أن دخول المني بغير جماع يأخذ حكم دخوله بالجماع بالنسبة للآثار المترتبة عليه كالعدة، والنسب ، فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز(٤).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٢٦٦، القانون الجنائي والطب الحديث د. أحمد شوقي أبو خطوة /١٤٠-١٤١، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة/ ٨٧، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون د. محمد عبد الجواد/ ١١٩، الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية/٢٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ١٢٨

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٩١، قواعد الفقه للمجددي/ ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٢٠٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الجزء الأول/ ٣٦٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ/ ١٣٠.

(٤) الفتاوي للشيخ /محمود شلتوت/ ٣٢٦، ٣٢٧، الجنين والأحكام المتعلقة به

الثاني: أن الهدف الأسمى من الزواج هو التوالد حفظًا للنوع الإنساني، ولهذا جعل الله في كل من الزوجين غريزة جنسية حتى يحدث الاتصال الجنسي بين الزوجين ، لينشا عنه استقرار النطفة في مكمن موضعها.

فإذا وجد ما يمنع الحصول على الولد بطريقة الجماع، ووجدت طريقة أخرى كهذا التلقيح، فإنه يجوز استعماله في سبيل تحقيق مقصد الزواج، وهو النسل(١).

الثالث: أن هذا التلقيح يحقق رغبة مشروعة وطبيعية للأزواج، وهو إنجاب الأطفال، كما أنه وسيلة لعلاج المشاكل النفسية بين الزوجين الناجمة عن عدم الإنجاب، فوجود الذرية سبب لاستقرار الحياة الزوجية، ودوام العشرة، وبقاء المودة بين الزوجين، ذلك أن عدم إنجاب الأولاد قد يكون سببًا في اضطراب أحوال الأسرة، فقد تنحل عقدة الزواج، أو يشقى الزوجان في الحياة الزوجية ، والحرص على استمرار الحياة الزوجية مما يحث عليه الشرع(٢).

الرابع: أن هذا التلقيح يجري بين الزوجين ، فهو لا يختلف عن التلقيح الطبيعي الذي يكون بين الزوجين إلا في طريقة إيصال المني، وهذا الفارق لا يعد مؤثرًا، وإذا استثنينا محظور كشف العورة، وهو معفو عنه

في الفقه الإسلام/ ١٣٦، ١٣٧، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة/ ٨٥، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية/ ٧٨، ٧٩، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية / مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد/ ٢٢٧ شوال – ١٤٠٩هـ/ ٩٤.

(١) التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض للشيخ جاد الحق، مجلة الأزهر/ ١٠/١٤٣٢، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية/ ٧٨، التلقيح غير الطبيعي د/ الشويخ/ ١٢٨

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة/ ٨٧، القانون الجنائي والطب الحديث/ ١٤٠- ١٤١، حكم العقم في الإسلام/ ١٦، المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبد الله بن إبراهيم موسى/ ١٣٠.

عند الضرورة فإنه لا يبقي فرق بين هذا التلقيح، وبين التلقيح الطبيعي، وحينئذ يمكن قياس التلقيح الداخلي على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلاً منهما فيه إيصال المني لرحم الزوجة(١).

الخامس: أن العقم مرض ينشأ عنه اضطرابات نفسية ، ومشكلات أسرية، وعلاجه بهذه الطريقة هو السبيل أمام الزوجين للحصول على ولد شرعي، يُذكر به والداه، وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما(٢). فهذه العملية تشبه الدواء والعلاج(٣)، وتناول الدواء مباح ومشروع، وإذا خالط هذه العملية شيء من الحرام، فإنه يقاس على التداوي بالمحرمات التي أجاز كثير من العلماء التداوي بها عند الضرورة.

السادس: أن الفقهاء قد ذكروا أن الحمل في الإنسان يمكن أن ينشأ بطريقة أخرى غير طريق الاتصال الجنسي، وهو الاستدخال(٤)، أي استدخال منيّ الزوج في فرج الزوجة، ورتبوا على بعض أنواعها ثبوت نسب المولود والعدة ، وقد ذكر غير واحد منهم أن مثل الوطء في وجوب العدة استدخال المني، فوجب أن يكون مثله في جوازه للزوجة.

وإذا كان بعض الفقهاء قد اشترطوا في المني أن يكون محترمًا(٥)

---

(١) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية "القسم الثاني" مجلة الرسالة الإسلامية، العدد/ ٢٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ/ ٧٠، حكم العقم في الإسلام/ ٢٨، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للشيخ مصطفى الزرقا/ ٢٢، التلقيح الاصطناعي بين الحل والحرمة للسكري/ ٤٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ١٢٩

(٢) الفتاوي للشيخ شلتوت/ ٣٢٨.

(٣) التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون ، للدكتور عمر الفحل ، مجلة نهج الإسلام/ ١٢٩، العدد السابع والعشرون، السنة الثامنة ١٩٨٧م.

(٤) رد المحتار لابن عابدين/ ٥٢٨/٣، البحر الرائق لابن نجيم/ ١٤٠/٤، شرح البهجة للأنصاري/ ٣٤٤/٤، تحفة المحتاج الهيثمي/ ٢٣١/٨، الأم للشافعي/ ٣٠٦/٥

(٥) المقصود بكون المني محترمًا أن يخرج بالاحتلام أو بالعزل عن الزوجة، أو

حال خروجه فقط(١)، وبعضهم اشترط أن يكون محترمًا حال خروجه ، وحال دخوله معًا(٢)، حتى يلحق بالاستدخال آثاره من ثبوت النسب والعدّة، فإن وصفهم للمني بالمحترم يشعر بإباحته وأنه مشروع، والتلقيح الصناعي بمنيّ الزوج من الممكن استخراجه بطريقة مشروعة، فيكون محترمًا حال دخوله(٣).

السابع: أن الفقهاء قد نسبوا ولد زوجة العنين والمجبوب إليهما(٤)، رغم أنه لا يوجد اتصال حقيقي، فهو في هذه الحالة يشبه الاستدخال، وهذا يعني أن الفقهاء يقرّون أن الولد قد يأتي من غير اتصال جنسي، وأن إمكانية تلقيح البييضة من الزوجة بالحيوان المنوي من الزوج كافية لثبوت النسب(٥)، وقياس التلقيح الداخلي على التلقيح الطبيعي الذي هو مقصد الشارع من الحث على التزاوج، بجامع أن كلاً منهما فيه إيصال لماء الزوج لرحم الزوجة.

باستمناء بيد زوجته، أو بوطء أجنبية يظنها زوجته، أو بوطء شبهة، أو بوطء في نكاح فاسد.
ولا يعد المني محترمًا حال خروجه إذا خرج من ذكر الرجل بطريقة غير مشروعة، كخروجه بالزنى، أو بالاستمناء بيد غير زوجته، وألحق بعضهم خروجه بالنظر والفكر المحرم.
ويكون المني محترمًا حال دخوله إذا أدخلته زوجته، فلو أنزل بيد زوجته مثلاً، فمنيه محترم حال خروجه، فلو أدخلته زوجته بيدها أو بشيء آخر، كان محترمًا حال دخوله، فلو أبانها واستدخلته بعد ذلك كان غير محترم حال دخوله.
(حاشية البيجرمي على الخطيب/٤/٤٥، البجيرمي،حاشية البجيرمي على المنهج/ ٤/٧٧).

(١) نهاية المحتاج للرملي/ ٧/١٢٧.
(٢) مغني المحتاج للشربيني/ ٥/٧٩، تحفة المحتاج للهيثمي/ ٨/٢٣١، حاشية البيجرمي على الخطيب/ ٤/٤٥.
(٣) أحكام عقم الإنسان د/ زياد صبحي/ ٨٥.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم/ ٤/١٣٠، رد المحتار لابن عابدين/ ٣/٤٩٦.
(٥) أحكام عقم الإنسان زياد صبحي/ ٨٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي لسارة شافي سعيد الهاجري/ ٣٥٢، ٣٥٣. ط. دار البشائر الإسلامية

المناقشة:

نوقش قياس التلقيح الداخلي على التلقيح الطبيعي بأن هذا القياس قياس مع الفارق فيكون فاسدًا، بيان ذلك أن هذا التلقيح قد يكون ذريعة إلى اختلاط الأنساب إذا حصل خطأ في تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، فربما بدَّل المعالج نطفة الزوج بنطفة أخرى غيرها خطأ أو عمدًا ، وهذه الذريعة واردة مع كثرة الإقبال على هذه الطريقة في الإنجاب، وقلة الأمانة لدى بعض من يجريها.

ثانيًا: استدل القائلون بتحريم التلقيح الداخلي بالأدلة من الكتاب والسنة ، والقواعد الشرعية والمعقول.

أما الكتاب فمنه ما يلي:

١ - قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ)(١).

وجه الدلالة: أن النساء مكان الزرع وموضع النسل، وأن لا يتعداه إلى غيره، وفي ذلك حصر لطرق إنجاب الولد، وهذا يقتضي أن الإنجاب إنما يكون عن طريق الجماع بين الزوجين، أما ما عدا ذلك كالإنجاب بواسطة هذا التلقيح، وما كان في معناه ، فهو مخالف لنص الآية ، فيكون محرمًا(٢).

المناقشة:

اعترض على وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا دلالة في الآية على تحريم هذا التلقيح، لأن المراد بقوله

---

(١) سورة البقرة الآية/ ٢٢٣.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦١/٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٣٠٩، ٣٥٨ في التلقيح الصناعي د. أحمد الحجي ، مقال في مجلة الوعي الإسلامي العدد/ ٨٣ ذو القعدة ١٣٩١هـ / ٧٣.

تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)(١). أي من أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة في صمام واحد إذا كان الإتيان في محل الولد ، وهو الفرج(٢)، وفي ذلك يقول ابن عباس – رضي الله عنهما- (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ، يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو الحيض.

وقال آخرون: من حيث شئتم وأي وجه أحببتم.

وقال آخرون: متى شئتم ، وقال آخرون: أين شئتم، وحيث شئتم.

قال الطبري: والصواب من القول عندنا قول من قال: معنى قوله: (أَنَّى شِئْتُمْ) من أي وجه شئتم(٣).

وفي التنصيص في الآية على ذكر الحرث دليل على أنه لا يجوز أن يقع الوطء في محل لا يكون منه الولد، فالحرث يكون به النبات، والولد مشبه بالنبات، فقد شبه الله ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات بجامع أن كلاً منهما مادة لما يحصل منه(٤).

الوجه الثاني: أن الأصل أن جميع ما يجري بين الزوجين في سبيل الحصول على الذرية جائز كما دل عليه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)(٥).

فكل ما هو خارج عن الزوجين مما يتعلق بالفروج فهو حرام، فكذلك كل ما كان دائرًا بين الزوجين مما يتعلق بالفروج فهو حلال، ومن ذلك الحصول على الذرية بهذا التلقيح.

الوجه الثالث: أن حصر طرق الإنجاب في طريق واحد، وهو الجماع

---

(١) سورة البقرة الآية/ ٢٢٣.
(٢) معالم التنزيل/ ٢٥٩/١، المحرر الوجيز لابن عطية/ ١٨٣/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير/ ٣٨٠/١، التفسير الكبير ٦١/٦ ط. دار الكتب العلمية.
(٣) جامع البيان للطبري ٤/ ٣٩٨، ٢٣٢/٢.
(٤) زاد المسير لابن الجوزي/ ٢٥٢/١، فتح القدير للشوكاني/ ٢٢٦/١.
(٥) سورة المؤمنون، الآيتان/ ٥،٦، والمعارج الآيتان [٢٩، ٣٠].

مخالف لما نص عليه الفقهاء أن الحمل قد يكون عن غير طريق الجماع، وهذه الطريقة سماها الفقهاء الاستدخال، ورتبوا على بعض أنواعه أحكامًا شرعية، وكل ذلك يقتضي أن الجماع لا يتعين طريقًا واحدًا لحمل الزوجة ، بل إن الحمل يحدث عند وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، وتلقيحه لبويضتها، وإن لم يكن وصوله عن طريق الجماع(١).

٢ – قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)(٢).

وجه الدلالة: أن هذا التلقيح يتنافى مع كرامة الإنسان التي فطره الله عليها، وحققها فيه حيث إن المولود بهذه الطريقة في الإنجاب تكون رحم أمه بعد اختلاط ماء أبيه، وماء رجل آخر ليكون عنصرًا مساعدًا في إنجابه، وفي ذلك تنازل عن الكرامة حتى يكون نوعًا من أنواع البهائم(٣).

اعترض على وجه الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الآية فيها الإخبار عن تشريف الله لبني آدم ، وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكلمها، وأعظم خصال التكريم العقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، وبه يفرق بين الأشياء، وتعرف منافعها، وخواصها، ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية(٤).

وهذا التلقيح لا يترتب عليه إخلال بهذا التشريف والتكريم الذي خص

---

(١) أحكام التلقيح د/ الشويرخ/ ١٣٢، أطفال الأنابيب د/ زياد/ ٧٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د/ أحمد الحجي الكردي/ ١٦٣/ دار اليمامة للطباعة والنشر، في التلقيح الصناعي ، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد/ ٨٣ ذو القعدة ١٣٩١هـ/ ٧٣، الأنساب والأولاد دراسة لموقف الشريعة من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب د/ عبد الحميد محمود طهماز / ٧٦.ط. دار القلم- دمشق.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ ١٠/١٩٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير/ ٥/٩٤، ٩٥، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني/ ٣/٢٤٤.

الله بـه بنـي آدم، حيث إن المولـود عن طريـق التلقيح غيـر الطبيعي يخـرج على أحسن الهيئات وأكملها كسائر المواليد عن طريـق التلقيح الطبيعي، لا فرق بينـهما في ذلك.

الثـاني: أن حقيقـة هـذا التلقيح هـو وضـع مـاء الـزوج دون شـك فـي استبدال أو اختلاطه بمـاء رجل آخر فـي رحـم الزوجـة، ولـيس بصحيح أنـه يوضع ماء رجل آخر مع مـاء الـزوج فـي رحـم الزوجـة، وهذا نـاشـيء عن تصور غير صحيح لصورة المسألة.

الثالث: أن حقيقة التلقيح لا تختلف عن التلقيح الطبيعي، ومن المتفق عليـه أن الجمـاع ومـا يترتـب عليـه مـن التلقـيح لـيس فيـه امتهـان لكرامـة الإنسان، فليكن الحكم كذلك في هذا التلقيح نظرًا لعدم وجود الفـارق المؤثر بينهما في حقيقتهما.

٣ – قولـه تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)(١).

وقولـه تعالى: (وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: كلمـة باشروهن لهـا دلالتهـا العميقـة فـي تأكيد قولـة الاتصال الجنسي المباشر، والـذي يـؤدي إلـى إنجـاب مـا قدر الله لهما من الولد، فإن معنى قولـه تعالى: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أي من الولد، والله شرع الاتصال الجنسي بين الـزوجين لغايـة أساسية أولـى وهـي تأمين السكن النفسي النـاتج عن المتعـة الجنسية والعاطفيـة، وثانيـة تابعـة لها، وهي إنجاب الأطفال، وهذه الصورة من التلقيح، وإن كانت تحقق الغاية الثانيـة إلا أنهـا لا تحقق الغايـة الأولـى التـي لا تقبل الثانيـة إلا بعد تحققهـا،

---

(١) سورة البقرة الآية/ ١٨٧.
(٢) سورة الأعراف جزء من الآية/ ١٨٩.

وبالتالي تكون محرمة(١).

المناقشة:

اعترض على وجه الاستدلال بالآيتين من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الصورة من التلقيح إنما تفعل للحاجة إذا تعينت كوسيلة لعلاج العقم عند الزوجين، وهذا يعني عدم استخدامها بحيث يستغنى بها عن الوطء الذي يكون بين الزوجين ، وحينئذ تنتفي مفسدة عدم تحقيق الإشباع العاطفي والنفسي في حالة إجراء هذا التلقيح.

الوجه الثاني: أن المقصد الأصلي من الزواج هو النسل، فالله شرع الزواج لتحقيق مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية مكلمة للمقصد الأصلي، أما المقصد الأصلي فهو يتمثل في المحافظة على النسل، وما عداه من منافع الزواج كتأمين السكن النفسي، وغيره يعد من المقاصد التبعية المتممة لهذا المقصود الأصلي(٢).

قال الغزالي – عن النكاح- : " وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن، الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح"(٣).

وقال الشاطبي: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ، مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩/١، أحكام القرآن للجصاص/ ٣١٣/١، في التلقيح الصناعي ، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٨٣ ذو القعدة ١٣٩١هـ/ ٧٤، طفل الأنبوب لمحمد شقرة، مقال في مجلة البعث الإسلامي، العدد الخامس صفر ١٤٠٥هـ/ ٩٣، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز/ ٦٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ١٣٤

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف العالم/ ٤٠٣، مقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمد اليوبي/ ٣٦٠.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي/ ٢٣/٢.

الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها، ومن غيرها، أو إخوته،... وما أشبه ذلك"(١).

٤ ـ قوله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)(٢).

وجه الدلالة: أن الله يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، ويهب لمن يشاء الذكور والإناث، ويجعل من يشاء عقيمًا، فالله أراد لبعض الناس أن يكون عقيمًا، فيجب عليه الرضا بقضاء الله؛ لأن من صفات المؤمن الرضا بقضاء الله في جميع أموره، والتلقيح الصناعي يعتبر بهذا معارضة للمشيئة الإلهية، ومضادة لقدرة الله الذي خلق كل شيء فقدره(٣).

المناقشة:

اعترض على وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالآية أن الله "جعل الناس أربعة أقسام، منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه النوعين ذكورًا، وإناثًا، ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيمًا لا نسل له ولا يولد له"(٤)، وهذا القسم الرابع الذي أشارت إليه الآية لا يمكن علاجه(٥)، وليس الغرض من هذا التلقيح علاج الرجل العقيم

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٠- ٣٠١، أحكام عقم الإنسان د/ زياد صبحي/ ٨٦.
(٢) سورة الشورى الآيتان/ ٤٩-٥٠.
(٣) التفسير المنير للزحيلي ٢٥/١٠١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١/٢ / ٣١٠، ٣٦٠، طفل الأنبوب مقال في مجلة البعث الإسلامي، العدد الخامس صفر ١٤٠٥هـ/٩٢ ، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي/ ١٦٤، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د. مرسي زهرة/ ٢٦.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/٢٠٣.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١/٢ / ٣٦٨.

الذي لا يولد له،

فهذا لا علاج له(١)، ولا بد من وجوده في الناس مهما حصل من تقدم في الوسائل والطرق الطبية في تحقيق الإنجاب، وإنما الغرض من هذا التلقيح تجاوز الأسباب المانعة من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، وهذا لا يكون إلا في حالة وجود القدرة على الإنجاب عند الزوجين، وبذلك يكون الاستدلال بالآية خارجًا عن موضوع النزاع.

الوجه الثاني : بأن الآيات الكريمة لا تدل على هذا المعنى، وإنما تدل على حكمة الله سبحانه وتعالى في قدرته وعطائه، وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود، وما بين إناث وذكور، فالعقم من مشيئة الله سبحانه وتعالى، لحكمة لا يعلمها إلا هو، مثله في ذلك مثل الأمراض الأخرى، يجوز التداوي منه، وما التلقيح الصناعي إلا وسيلة من وسائل هذا التداوي، أو على الأقل الحد من آثاره، مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالى هو الشافي والقادر، لا راد لحكمه ولا مغير لقضائه.

ثم إنه ما دام الشخص قد أنجب أو يمكن له أن ينجب بالعلاج والمساعدة الطبية المشروعة، فإن ذلك يعني أنه ليس بعقيم، إذ كيف يهبه الله الذرية وهو عقيم، فالعقيم هو الذي يستحيل عليه الإنجاب ولا حتى بالمساعدة الطبية، أما إذا كانت المساعدة الطبية يمكنها تذليل العقبة التي تحول بينه وبين الإنجاب بطريق مشروع، فليس في هذا خرق لقوانين

---

(١) هناك أنواع من العقم عند الرجل لا علاج لها بقول أهل الاختصاص من الأطباء، حيث يقررون أن هناك حالات من عقم الرجل لا ينفع معها العلاج كما في حالة الخصي المضمرة ، أو المعطلة، أو غير ذلك من أمراض الخصي، وأنه يجب في أمثال هذه الحالات إفهام المريض بصدق وصراحة بعدم قدرة أي مهارة طبية أن تعالجه من العقم.
الجنس والعقم أوهام وحقائق طبية د/ كمال حنش ط. دار النشر العالمية - الرياض/ ٢٠٢، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه د/ سبيروا فاخوري/ ٣٨ – ٤٨ ط.دار العلم للملايين- بيروت، تغلب على العقم/ ١٠٤ط. دار العلم للملايين – بيروت.

الطبيعة أو خروج على الدين، أو تحد للمشيئة الإلهية(١)، ويؤيد هذا المعنى جواب الرسول ﷺ لأصحابه حين سألوه: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئًا؟ فقال: هي من قدر الله"(٢).

الوجه الثالث: القول أنه يجب الرضا بقضاء الله على إطلاقه غير صحيح، بل لا بد من التفصيل في ذلك ، فقضاء الله لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: القضاء الذي هو وصف الرب وفعله كالعلم، والكتابة، والتقدير، والمشيئة، فالرضا به واجب، لأنه من تمام الرضا بالله ربا وإلهًا.

القسم الثاني: القضاء الذي هو المقضي، فهذا يتنوع إلى نوعين:

قضاء ديني، فالرضا به واجب، وهو من لوازم الإسلام.

قضاء كوني، وهذا منه ما يجب الرضا به كالنعم التي يجب شكرها، ومن تمام شكرها الرضا بها، ومنه ما لا يجوز الرضا به كالذنوب ، ومنه ما يستحب الرضا به كالمصائب(٣)، والحرمان من الذرية يعد من المصائب التي لا يجب الرضا بها، بل هو مستحب ، وإنما أوجب الله الصبر على ذلك(٤).

وعلى كل حال، فالإيمان بالقدر لا يعني ترك علاج العقم الذي يمكن

---

(١) الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي/ ٢٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ع ٢ /١/ ٣٦٨ كلام الشيخ محيى الدين قادي في المناقشة- الأحكام المتصلة بالعقم د. سارة شافي/ ٣٥٨.

(٢) سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في الرقى والأدوية رقم ٢٠٦٥ ، سنن ابن ماجة كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا نزل له شفاء/ ٣٤٣٧، مسند الإمام أحمد ٤٢١/٣.

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم/ ٢٨٢/٢

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد تنازع الناس في الرضا بالفقر، والمرض، والذل، ونحوها، هل هو مستحب أو واجب؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وأكثر العلماء على أن الرضا بذلك مستحب وليس بواجب، لأن الله أثنى على أهل الرضا بقوله: (رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)، وإنما أوجب الله الصبر".(منهاج السنة النبوية ٢٠٤/٣).

علاجه باعتباره قضاء وقدرًا، "فالمؤمن مأمور بالأخذ بالأسباب مع التوكل على الله، والإيمان بأن الأسباب لا تعطي النتائج إلا بإذن الله"(١)، ومن الأخذ بالأسباب السعي في علاج العقم بالطرق المشروعة كهذا التلقيح، وأن ذلك لا ينافي الإيمان بالقدر بدليل: أن رسول الله ﷺ لما سئل: أرأيت رقى نسترقي بها، وتقى نتقي بها، وأدوية نتداوى بها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: "هي من قدر الله"(٢).

ولما قال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب ﷺ حين جاء الخبر بانتشار الطاعون في الشام، ورأى عمر الرجوع: "أفرارًا من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: أحدهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟"(٣).

وهكذا فهم الصحابة العلاقة بين الإيمان بالقدر والأخذ بالأسباب، وأن الأخذ بالأسباب داخل في معنى الإيمان بالقدر ولا ينافيه(٤).

٥ ــ استدل بعضهم بقوله تعالى: (فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)(٥).وقوله تعالى: (أَلَمْ

---

(١) القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه/ ٢٩٤.
(٢) مسند الإمام أحمد/ ٣/٤٢١ ١٥٥١٠، سنن الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأجوبة/ ٤/٣٤٩، سنن ابن ماجه/ كتاب الطب/ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء/ ٢/١٣٧، ٣٤٣٧ من حديث أبي خُزامة عن أبيه.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون/ ٤/٤١، ٥٧٢٩، وصحيح مسلم في/ كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها/ ٤/١٧٤٠، ١٧٤١، ٢٢١٩.
(٤) القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه/ ٢٩٥.
(٥) سورة الطارق الآية/ ٥ ـ ٧.

نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ)(١).

وجه الدلالة:

فقالوا يجب التأكيد على أن الماء يجب أن يكون دافقًا، وأن ينتهي في قرار مكين، والتلقيح الصناعي ليس كذلك.

وقالوا: إن الطفل المصنع بالتلقيح الصناعي سيكبر حتمًا ويصبح إنسانًا سليمًا ويستمع إلى القرآن الكريم، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم ويقرأ هذه الآيات(٢).

مناقشة هذا الدليل: اعترض على هذا الاستدلال: بأن الأمر في طفل التلقيح الصناعي كذلك، فهو مخلوق من ماء يخرج من صلب الأب بشكل دافق، ويستقر في رحم الأم في قرار مكين.

وإذا استخرج ماء الرجل عن غير الطريق الدافق، كأن يستخرج بآلة مثلاً، فليس في دلالة الآية ما يمنع ذلك، فإن الخروج بشكل دافق هو الأصل، ولا تقول الآية بأن الإنسان لا يخلق إلا من ماء دافق خرج على وجه الدفق.

فالآية في الحقيقة تنبه الإنسان إلى أصل تكوينه، وأنه من ماء ، وفي هذا إشارة إلى قدرة الله تعالى على الخلق.

فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد وطريقة خروجه إلى الدنيا، فإذا تخلّق طفل عن طريق التلقيح الصناعي ، فإنّه وبناءً على استدلالهم هذا يكون ليس بإنسان ؛ لأنه لم يخلق من ماء دافق، وهذا الكلام غير صحيح، فإن سيدنا عيسى عليه السلام بشر، وهو لم يتخلق من ماء دافق(٣).

---

(١) سورة المرسلات الآية/ ٢٠، ٢١.

(٢) كلام الشيخ محمد شريف أحمد في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢، /١،/ ٣٦٦

(٣) أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة/٧٢ ، خلق الإنسان د/ البار/ ١١٣، الأحكام

ثانيًا: أما السنة فمنها:

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على تحريم أن يتحدث الزوجان بما يحصل بينهما من أمور الجماع، وهذا التلقيح لا يمكن أن يتم إلا بواسطة شخص ثالث، وهو الطبيب الذي يأخذ المني، ويضعه في رحم المرأة(٢)، وهذا يقتضي أن يطلع على ما يدور بين الزوجين مما له علاقة بالجماع، وهو ما دل الحديث على تحريمه.

المناقشة:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على ذكر تفاصيل الجماع، ومقدماته التي تحصل بين الزوجين، ونشر ما يجري بين الزوجين من قول أو فعل حال الجماع، وفي هذا يقول الإمام النووي: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري فيه من قول، أو فعل، ونحوه"(٣).

وهذا النهي في الحديث يجزم بانتفائه في هذا التلقيح حيث إنه يجري دون توقف على معرفة ما يدور بين الزوجين حال الجماع، بل لا حاجة إلى ذلك أصلاً ، وعلى هذا فالاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع.

الوجه الثاني: لو سلم بتحقق النهي الوارد في الحديث في هذه

المتصلة بالعقم والإنجاب/ ٣٥٩.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة/ ٢/١٠٦٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ع٢/١/ ٣٥٨، ٣٥٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي د/ الشويرخ/ ١٤٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم/ ١٠/٨.

الصورة من التلقيح، فيجاب عنه أن هذه مفسدة عارضها مصلحة أرجح منها، وهي الحصول على الذرية التي حث الشارع عليها ، فتقدم عليها.

الوجه الثالث: يجوز ذكر ما يجري بين الزوجين مما يتعلق بالجماع إذا كان لحاجة بدليل ما ورد في حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها- أن امرأة رفاعة ادعت على زوجها عبد الرحمن بن الزبير العجز عن الجماع، فقال: كذبت والله، يا رسول الله: إني لأنفضها نفض الأديم(١). ولكنها ناشز، تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: "فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له ، حتى يذوق من عسيلتك"(٢).

فقد دل الحديث على جواز ذكر ما يتعلق بالجماع إذا كان لحاجة(٣)، حيث لم ينكر رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن الزبير هذا القول.

والحصول على الذرية هي حاجة لكل واحد من الزوجين لا تقل عن الحاجة الواردة في هذا الحديث، وعلى هذا يجوز ذكر ما يتعلق بالجماع إذا كان يتوقف على ذلك تحقيق حاجة الزوجين في الحمل بهذا التلقيح.

ثالثًا: أما القواعد الشرعية فثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: قاعدة: "سد الذرائع"(٤):

وجه الاستشهاد بهذه القاعدة: أن عملية التلقيح يقوم بها شخص آخر، وهو الطبيب، والغالب في زمننا فساد الذمم، وعدم التزام معظم

---

(١) قوله: "لأنفضها نفض الأديم": كناية بليغة عن الغاية من ذلك؛ لأنها أوقع في النفس من التصريح ، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد، وملازمة طويلة. (فتح الباري/ ١٠/٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب الخضر/ ٤/٦١.

(٣) قال الإمام النووي: "وإن كان لحاجة" ، أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ : "إني لأفعله أنا وهذه". شرح النووي على صحيح مسلم/ ١٠/٩

(٤) الفروق للقرافي/ ٢/٣٢، ٣/٢٦٦، الموافقات للشاطبي/ ٤/١٤٣، إعلام الموقعين/ ٣/١٣٥، شرح مختصر الروضة للطوفي/ ٣/٢١٤.

الأطباء بدينهم، ومبادئ مهنة الطب، والقيم الفاضلة وهذا قد يؤدي إلى وضع نطفة أجنبية في رحم الزوجة المراد تلقيحها ما دام أن الأمور موكولة إليه وحده، وحينئذ يقع المحظور من اختلاط الأنساب، واختلاط النطف أو تبديلها أمر وارد مع انتشار هذه الطريقة في الإنجاب، وعمومًا في الأوساط، وقلة الأمانة لدى من يجري عمليات التلقيح(١)، وكل ذلك يوجب القول بالمنع سدًا لذرائع الفساد.

المناقشة: اعترض على ذلك بأن هذا التلقيح يشترط لجوازه أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تضمن عدم اختلاط نطفة الزوج بنطفة إنسان آخر، أو استبدال هذه النطفة بنطفة أخرى، ويتحقق هذا الشرط على وجه اليقين بأن يكون التلقيح أمام الزوجين بعد أخذ ماء الزوج مباشرة دون معالجة له، فإذا أجرى التلقيح بهذا الشرط انتفت مفسدة الشك في النسب، وما يترتب عليها من القيل والقال، حيث يجزم أن المولود إنما تكون من ماء الزوجين.

فمفسدة اختلاط الأنساب عند إجراء هذا التلقيح قد تحصل إذا كان هناك احتمال في استبدال نطفة الزوج، أو اختلاطها بنطفة إنسان آخر عند أخذ مني الزوج للمعالجة التي تستغرق شيئًا من الوقت في المختبر، ومع انتفاء هذا الاحتمال باشتراط الشرط المتقدم تندفع هذه المفسدة(٢).

القاعدة الثانية: قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٣).

وجه تطبيق هذه القاعدة: أن هذا التلقيح يثير القيل والقال حول المولود،

---

(١) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية د/ علي بن يوسف المحمدي/ ٢١٤-٢١٥، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د/ الكردي/ ١٦٢- ١٦٣، الزواج في الإسلام لعبد الحميد طهماز/ ١٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ١٤٦ وما بعدها.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ١٤٦، ١٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٩٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٢٠٥.

ويشكك في انتسابه لوالديه مما يؤدي إلى فتح باب الفتنة والفساد، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

يناقش الاستدلال بهذه القاعدة بمثل ما نوقشت به قاعدة سد الذرائع.

القاعدة الثالثة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"(٢).

وقاعدة : "الأصل في الفروج التحريم"(٣).

ومعنى هاتين القاعدتين: أن كل الأشياء تعد مباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها إلا مسائل الفروج، فإنها تعد محرمة حتى يقوم الدليل على إباحتها، وبما أن هذا التلقيح مما يتعلق بالفروج فيكون محرمًا حتى يقوم دليل الحل(٤).

المناقشة:

اعترض على وجه الاستدلال بهاتين القاعدتين من وجهين:

- الوجه الأول: أن غاية ما دلت عليه قاعدة: "الأصل في الفروج التحريم" هو المطالبة بالدليل على حل هذا التلقيح، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول دلت على جوازه ، ومن ثم فالدليل قائم على حله.
- الوجه الثاني: أن معنى قاعدة: "الأصل في الفروج التحريم"، أنه لو تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، فلو اختلطت امرأة محرمة على رجل بنسوة قرية محصورات، فإنه يحرم عليه الاجتهاد في نكاح امرأة منهن، لأن الأصل في الفروج التحريم، وكذلك إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت ، لم يجز له وطء واحد منهن بالاجتهاد، لأن الأصل في الفروج

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع/٢/م١/ ٣٠٩، ٣٥٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٦٦.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٦٧.
(٤) التلقيح الصناعي د. أحمد ا لحجي/ ٧٢، ٧٣.

التحريم، والأبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط(١).

ويتبين بعد بيان معنى القاعدة، أن الاستدلال بها على منع هذات التلقيح استدلال غير مسلم، لأن القاعدة خاصة بما كان خارجًا عن الزوجين، فالأصل فيه التحريم حتى يقوم الدليل على حله، أما ما كان بين الزوجين مما يتعلق بالتلقيح والإنجاب، فالأصل فيه الحل، ولا يحرم منه إلا ما دل الدليل على تحريمه كتلقيح الزوجة بنطفة من رجل أجنبي.

رابعًا: المعقول فمن أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا التلقيح يتطلب تهييجًا للرجل، وإثارة لغريزته الجنسية أمام الطبيب الأجنبي عنه في سبيل الحصول على النطفة، وفي ذلك خروج عن حدود الأدب، والخلق الكريم، وقواعد الدين، ونزول بالإنسان إلى مستوى الحيوان(٢).

المناقشة:

اعترض على ذلك بالمنع، وذلك أن ماء الزوج يمكن الحصول عليه بأحد طريقين مباحين:

أولهما: العزل عن الزوجة وهذا جائز باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة(٣)، إذا كان بإذن الزوجة، استنادًا غلى ما روي عن جابر ﷺ قال:

---

(١) المجموع شرح المهذب/ ٢٠٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٦٧.

(٢) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي/ ١٦٢.

(٣) فتح القدير/ ٤٠٠/٣، ٤٠١، البحر الرائق/ ٢١٤/٢، حاشية ابن عابدين/ ١٨٤/٣، قوانين الأحكام الشرعية/ ١٤١، الخرشي على مختصر خليل/ ٢٢٥/٣، حاشية الدسوقي/ ٢٦٦/٢، المهذب للشيرازي/ ٨٥/٢، إحياء علوم الدين/ ٤٧/٢، شرح النووي على صحيح مسلم/ ٩/١٠، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي/ ١٠٠٦/٣، الإنصاف/ ٣٤٨/٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم/ ٤٣٢/٦.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوي/ ١٠٨/٣٢: "وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة".

"كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل"(١).

وفي رواية: "فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا"(٢).

ومن قال من العلماء بكراهة العزل، فلأن فيه تقليلاً للنسل(٣)، وهذا المحظور منتف عند إجراء هذا التلقيح، إذ إن الغرض منه في هذه الحالة هو إيجاد النسل ، وتكثير المسلمين.

ثانيها: الاستمناء بيد الزوجة ، وأكثر الفقهاء على جوازه(٤).

فإذا أمكن الحصول على ماء الزوج بواحد من هذين الطريقين، انتفى ما قيل من كون هذا الأمر يحتاج إلى تهييج الرجل، وإثارة غريزته أمام الطبيب(٥).

الوجه الثاني: أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قد دلت على تحريم كشف عورة المرأة المغلظة أمام الرجل الأجنبي، وهذا التلقيح يتطلب كشفًا لعورة الرجل والمرأة أمام الطبيب الأجنبي في موطن لا يعد من مواطن الضرورات التي تبيح ذلك(٦).

المناقشة:

اعترض على ذلك بخمسة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن إذن الشريعة بفعل التداوي يتضمن الإذن بلوازمه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل/ ٣/٣٩٠، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل/ ٢/١٠٦٥، ١٤٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل/ ٢/١٠٦٥، ١٤٤٠.

(٣) بدائع الصنائع/ ٢/٣٣٤، إحياء علوم الدين/ ٢/٤٧، شرح النووي على صحيح مسلم/ ١٠/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين/ ٢/٤٢٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل/ ١/١٣٧، ١٣٨، الخرشي على مختصر خليل/ ١/٢٠٨، الأم للشافعي/ ٥/٩٤، كشاف القناع/ ٥/١٨٨، ٦/١٢٥، مطالب أولي النهى/ ٥/٢٥٨.

(٥) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د/هاشم جميل، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٢٧ شوال ١٤٠٩هـ/ ١٠٦.

(٦) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد/ ١/٢٧٥، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية/ ٢١٤، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د/ أحمد الحجي/١٦٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/١/٣٧١، ٣٧٢، طفل الأنبوب لمحمد شقرة، مقال في مجلة البعث الإسلامي ، العدد الخامس صفر ١٤٠٥هـ/ ٩٣.

وكشف العورة في هذا التلقيح يعد من أهم لوازم معالجة العقم، وعن طريقه يمكن وضع اللقيحة أو ماء الزوج في الموضع المناسب من رحم المرأة(١).

الاعتراض الثاني: أن الإمام أبا حنيفة(٢)، ومالكًا(٣)، وأحمد في رواية عنه(٤). ذهبوا إلى أن الختان سنة، ومع ذلك أجازوا كشف العورة له(٥)، فإذا كان يجوز كشف العورة من أجل تحقيق أمر يعد من المسنونات، فكذا يجوز كشفها من أجل تحقيق أمر يعد من الحاجيات من باب أولى.

الاعتراض الثالث: أن كشف العورة في هذا التلقيح لم يأت على سبيل القصد؛ لأن القصد منه تحقيق الإنجاب للزوجين، وإنما جاء على سبيل التبع، ومن القواعد الفقهية ، قاعدة: "التابع تابع"(٦)، والقاعدة الأخرى: "يغتفر في التوابع ما لا يغفر في غيرها"(٧).

فالقاعدة الأولى دلت على أن التابع لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل ينسحب عليه حكم المتبوع، والقاعدة الثانية دلت على أنه يتسامح في التابع ما دام تابعًا مالا يتسامح فيه إذا صار مقصودًا(٨).

---

(١) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد/ ٢٢٧ شوال عام ١٤٠٩هـ / ٩٩-١٠٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني/ ٣٢٨/٧، الفتاوي الهندية/ ٣٥٧/٥.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب/ ٦٧٣/١، قوانين الأحكام الشرعية/ ١٢٩، التاج والإكليل للمواق/ ٢٥٨/٣، الفواكه الدواني/ ٤٦١/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني/ ٥٢٦/١، الشرح الصغير للدردير/ ٣١٢/١.

(٤) المستوعب للسامري/ ٢٦٦/١، الفروع/ ١٣٣/١، المبدع/ ١٤٠/١، الإنصاف/ ١٢٤/١.

(٥) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد/ ٢٢٧ سوال عام ١٤٠٩هـ/ ٩٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٢٠، شرح القواعد الفقهية/ ٢٥٣.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٢١، شرح القواعد الفقهية/ ٢٩١.

(٨) القواعد الفقهية للندوي/ ٣٦٣، ٣٨٦، ٣٨٧، شرح القواعد الفقهية/ ٢٩١،

فكشف العورة يدخل في حكم التداوي تبعًا له، ولا يفرد بحكم ، بل يسري عليه ما سرى على متبوعه من حكم، كما أن كسف العورة يتسامح فيه، لأنه تابع للتداوي من العقم.

الاعتراض الرابع: أن كشف العورة في هذا التلقيح جائز، نظرًا لوجود الحاجة إليه لتحقيق الحمل – بإذن الله – للمرأة ، وقد نص الفقهاء على جواز كشف العورة في التداوي للحاجة، فهو وإن كان مفسدة إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد على تلك المفسدة، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء عملية التلقيح التي لا تستغرق إلا وقتًا قصيرًا، ومفسدة العقم دائمة عند المرأة.

الاعتراض الخامس: أن معالجة العقم بواسطة التلقيح غير الطبيعي وجدت فيه الحاجة الموجبة لكشف العورة، فوجب استثناؤه من النصوص العامة الموجبة.

الوجه الثالث: أن التلقيح الصناعي طريق مفروش بالذرائع والشبهات فربما بدَّل الطبيب نطفة الزوج بنطفة أخرى غيرها، عن عمد وسوء نية، أو عن خطأ ، فتختلط بذلك الأنساب أو تشتبه ، وهذا مما يحتاط له الدين الإسلامي كل الاحتياط ، وهذا التبدل وارد مع انتشار هذه العملية وعمومها في الأوساط، وقلة الأمانة لدى بعض من يمتهنونها، ومعلوم أن سدّ الذرائع من قواعد الإسلام(١).

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الدليل بأن احتمالات الخطأ في الواقع ضئيلة بالنسبة للتلقيح الداخلي، وإذا كانت الزوجة موجودة فالاحتمالات تكاد تكون

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو/ ٢٠٠، ٢٠٦-٢٠٧، التلقيح الطبيعي/ ١٤٤، ١٤٥.

(١) قاعدة سد الزرائع في كتاب: أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله/ ٢٨٠.

منعدمة(١).

فلا ينبغي لنا أن نقول بتحريم شيء أو منعه بناء على احتمالات ضئيلة، لأننا لو فتحنا هذا الباب فسنمنع أشياء كثيرة في حياتنا مما سيؤدي إلى تعطيلنا في كثير من شؤون الحياة، فالإنسان مثلاً إذا خرج من بيته، فهو عرضة لحوادث السيارات التي هي في تزايد مستمر، فهل لقائل أن يقول إنه يجب عليه ألا يخرج لأنه يعرض حياته للخطر(٢).

بل أقرب من ذلك ما يحدث في مستشفيات الولادة، خصوصًا في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، حيث يكون في غرفة الولادة أكثر من امرأة، فتكون احتمالات خلط المواليد واردة(٣)، سواء خطأ أو عمدًا ، وقد حدث هذا فعلاً، فهل لقائل أن يقول بحرمة الولادة بالمستشفيات لأنها تؤدي إلى خلط الأنساب أو اشتباهها؟

الوجه الرابع: قالوا بأنه ربما تسببت هذه العمليات في تغييرات جذرية في نفس الطفل أو خُلقه، مما يعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه بأفدح الأضرار، وهو أمر متوقع بل مظنون، ولنتصور الآن أعدادًا كبيرة من المشوهين في خلقهم وخُلقهم في مجتمع ما، كيف يكون معه حال هذا المجتمع؟ وربما كانوا هم القادة فيه في يوم من الأيام(٤).

يقول الدكتور البار: "تزداد الاحتمالات بالأمراض الوراثية ، ذلك لأن الوقاع الطبيعي يؤدي إلى عدم وصول الحيوانات المنوية المريضة للبييضة، فهناك

---

(١) مجلة الفقه ع ٣ ١/٥٠٨. أحكام المرأة د/ الكردي/ ١٦٢، الأحكام المتصلة بالعقم/ ٣٦١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣/ ١ كلام الشيخ المختار السلامي/ ٥٠٧.

(٣) بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للدكتور محمد الأشقر/ ٦، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، وبحث "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب" للدكتور سعد العنزي/ ١٣، بحث مقدم لنفس المنظمة.

(٤) أحكام المرأة د/ الكري/ ١٦٣، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ البار/ ٥٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل د/ سارة شافي/ ٣٦٢، ٣٦٣.

اختيار واصطفاء في الجماع، بينما يفقد التلقيح الاصطناعي هذه الميزة، وقد يؤدي قذف الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم إلى وصول حيوانات منوية مصابة إلى البييضة وبالتالي تلقيحها بحيوانات منوية ضعيفة أو هزيلة أو مريضة"(١).

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الدليل بأن هذا الاحتمال من الممكن تفاديه بعمل معالجة للمني داخل المختبر يتم فيها استئصال الشوائب والحيوانات المنوية الميتة والضعيفة والمشوهة(٢)، أي عمل تنقية وتصفية للسائل المنوي، فلا يصل التحريم إعمالاً للقواعد الشرعية كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(٣)، وقاعدة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"(٤).

فالمرأة المصابة بمرض العقم لا يمكنها إجراء التلقيح إلا بعد كشف عورتها المغلظة مما يعد من مواطن الحاجات التي تبيح ذلك ، قال العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات"(٥).

ثالثًا: أدلة القول الثالث القائل بالتوقف:

لم أجد دليلاً صريحًا للقائلين بالتوقف في هذه الصورة من صور التلقيح،

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ البار/ ٥٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ع ٢ /١، ٣٥٩، المناقشة ، كلام الشيخ رجب التميمي.

(٢) الجديد في الفتاوي الشرعية د/ الجابري/ ٣٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٥، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي/ ١٣٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٩١، قواعد الفقه للمجددي/ ٧٥.

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام/ ١٤٠/٢.

ويمكن الاستدلال لهم بأن هذا التلقيح قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب، إذ أن نطفة الزوج قد تختلط بغيرها من النطف إما على سبيل الخطأ أو العمد، لا سيما مع انتشار هذه الطريقة في الإنجاب، وقلة الأمانة لدى العاملين في المستشفيات ومراكز التلقيح من الأطباء ، ومساعديهم، فتوقفوا لخطورة هذه المسألة، وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب الذي له أهمية كبرى في الإسلام، حيث يعد حفظه من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها.

المناقشة:

يناقش هذا بمثل ما نوقشت به قاعدة سد الذرائع التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وما ورد على بعضها من مناقشات، فإنني أميل إلى اختيار قول من قال بجواز التلقيح داخل الجسد بشروط، وذلك لما يأتي:

أولاً: لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في غالب استدلالهم وهو الأقرب لروح الشريعة ومقاصدها.

ثانيًا: أن أدلة أصحاب القول الثاني نوقشت بأجوبة كافية.

ثالثًا: أن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة أنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(١).

وفي هذه الصورة من صور التلقيح تعارضت عندنا مفسدتان:

إحداهما: المفسدة المترتبة على إجراء هذا التلقيح.

الثانية: مفسدة عدم الإنجاب، وهي مترتبة على ترك معالجة العقم بهذا التلقيح.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٩، شرح القواعد الفقهية/ ٢٠١، قواعد الفقه/ ١٤٠.

فوجب حينئذ النظر في كلتا المفسدتين ، وتقديم أعظمهما ضررًا على أخفهما إعمالاً للقاعدة الشرعية: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

فإذا نظرنا إلى مفسدة عدم الإنجاب من اضطراب أحوال الأسرة، وشقاء الزوجين ، وتعاسة الحياة الزوجية، وما قد يفضي إليه من وقوع الفرقة بين الزوجين(١)، ثم نظرنا إلى المفسدة المترتبة على إجراء التلقيح من كشف العورات التي حرم الشارع كشفها، لوجدنا أنها أخف من مفسدة عدم الإنجاب، فوجب حينئذ تقديم مفسدة عدم الإنجاب عليها، وعدم الالتفات إلى ما يترتب على ذلك التقديم من مفاسد.

كما أن مفسدة كشف العورة التي يحتج بها المانعون غير مقصودة آصالة عند إجراء عملية التلقيح داخل الجسد من قبل المعالج رجلاً كان أو امرأة، وإنما المقصود حصول الحمل المترتب على إجراء التلقيح، ومن ثم سقط اعتبار تلك المفسدة ؛ لأنها لم تأت على سبيل القصد، وإنما جاءت على سبيل التبع.

رابعًا: أن العقم يفوت بعض مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أمة نبينا محمد ﷺ، والقول بجواز التداوي منه بهذا التلقيح يتفق مع النصوص الشرعية الحاثة على طلب النسل، وكثرة الأولاد كما في حديث معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال، وإنها لا تلد،

---

(١) تشير الكثير من الدراسات على أهمية الأطفال في استمرار الحياة الزوجية، وفي تدعيم مكانة المرأة في الأسرة، وتؤكد أن هناك علاقة بين عدد الأطفال والطلاق، ذلك أن أكبر نسبة طلاق ٥٣,٤% كانت بين الأسر التي ليس لديها أطفال، ثم انخفضت هذه النسبة إلى ٣٣,٨% لدى الأسرة التي لديها طفل واحد، وهكذا تنخفض تدريجيًا كلما زاد عدد الأطفال، وهذا يثبت أن وجود الذرية سبب مهم لاستقرار الحياة الزوجية ، وتقليل وقوع الطلاق.
العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة لثورة الهزاني/ ١٢٨، ١٢٩، الطلاق وأسبابه د. سلوى الخطيب، بحث في مجلة جامعة الملك سعود/ ٥/٢٣٨.

أفأتزوجها؟ قال: (لا) ، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"(١).

وفي حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"(٢).

خامسًا: أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ، ودرء المفاسد، وفي هذه الصورة من التلقيح ما يحقق ذلك، حيث إن وجود الذرية يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق الترابط بين الزوجين، والتغلب على الكثير من المشاكل في سبيل عدم انفكاك رباط الأسرة ، وغير ذلك من المصالح، فيجوز فعله تحقيقًا لهذا الأصل.

سادسًا: أن هذه الطريقة في الإنجاب لا يترتب عليها أي مفسدة- إذا استثنينا مفسدة كشف العورة وهي معفو عنها إذا كان يتم إجراؤها بشروط(٣):

---

(١) سنن أبي داود في كتاب النكاح باب النهي عن التزوج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢، سنن النسائي كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦، ٦٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٥٨/٣، سنن البيهقي ٨١/٧، صحيح ابن حبان ٣٣٨/٩ "وصححه" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٤ "وإسناد حسن"..

(٣) التلقيح غير الطبيعي/ ١٥٢، أحكام عقم الإنسان د/ زياد/ ٨٣.

المبحث الثالث

في التلقيح الخارجي

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في بيان المراد بالتلقيح خارج جسد الزوجة ، وأسبابه.

المطلب الثاني: في بيان الحكم الشرعي في التلقيح الخارجي بماء الزوجين.

المطلب الثالث: في بيان حكم الشرع في الأم البديلة.

المطلب الرابع: في بيان بقية صور التلقيح الاصطناعي الخارجي، وطريقة جفت وزفت.

المطلب الأول

في بيان المراد بالتلقيح خارج جسد الزوجة "طفل الأنابيب وأسبابه"

بعد بيان كيفية وحكم التلقيح داخل الجسد أقدم طرق التلقيح غير الطبيعى في الطب الحديث[1]،وبالرغم من استخداماته المتعددة لعلاج العقم إلا أنه لم يحقق الشفاء من جميع أنواع العقم، ومن ثم لم تستطع هذه الطريقة أن تلبي رغبة كثير من الأسر التي تعاني من العقم في تحقيق رغباتها في الإنجاب والحصول على الولد .

وقد استطاع الطب باستخدام التلقيح داخل الجسد علاج بعض أسباب العقم، غير أن هناك حالات أخرى لا يمكن علاجها بهذه الطريقة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الطريقة تجرى فيها عملية التلقيح داخل جسد المرأة التي ترغب في الإنجاب، فالتقاء النطفة الذكرية بالبويضة المؤنثة يحدث داخل قناة فالوب، وهذا يقتضي أن تكون المرأة صالحة لإجراء عملية التلقيح، و أن يكون الرحم قادراً على الاحتفاظ بالبويضة الملقحة بعد ذلك حتى الولادة [2].

ويترتب على ذلك أن الطريقة السابقة لا تجدي نفعاً إذا كانت المرأة عقيماًبسبب انسداد القناة التي تصل بين المبيض والرحم، وتسمى قناة فالوب، حيث يمتنع في هذه الحالة إجراء عملية التلقيح داخل الجسد، لأن انسداد هذة القناة يحول – بصورة قطعية – بين التقاء البويضة القادمة من المبيض ، وبين الحيوانات المنوية القادمة من الفرج ، كما أن الطريق الذي تسلكه البويضة الملقحة بعد ذلك إلى الرحم لتنغرس فيه يكون مسدوداً [3].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٣٤٦، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة/ ٧٣. ط. ذات السلاسل بالكويت.

(2) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية/ ٧٣.

(3) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم غنيم/

ولقد كان هذا السبب من أسباب العقم المتعلق بقناة فالوب كالانسداد الكامل لهما، أو تشوههما خلقياً مجال بحث الأطباء في تجاوز هذه القناة في عملية التلقيح؛ بحيث يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في مكان ما غير قناة فالوب، فإذا أمكن ذلك، وتكونت بويضة ملقحة، وشرعت في انقساماتها إلى حد معين، أعيدت إلى رحم المرأة لتتابع النمو حتى الولادة [1].

ولقد تمكن الأطباء بعد التجارب الكثيرة، والدراسات العلمية من تحقيق ذلك، حيث أمكن أخذ نطفة من الزوج، وبويضة من زوجته، ووضعهما في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى لقحت بويضة الزوجة بنطفة الزوج، ثم بعد أن أخذت اللقيحة بالإنقسام والتكاثر، قاموا بنقلها في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية ولدته الزوجة طفلا، وقد أطلق على هذه
العملية التي حققها الإنجاز العلمي الذي يسره الله طفلا الأنبوب [2]، وولد

٢٣٢، والإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية/ ٧٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٣٤٧ .

(١) سحر العلم وخطر التطبيق د. ضياء الدين الجماس، مقال في مجلة نهج الإسلام، العدد الثالث والعشرون رجب عام ١٤٠٦ هـ/ ١٧١، ليست ابنة أنبوب الاختبار، مقال في مجلة العربي، العدد ٢٤٢ صفر عام ١٣٩٩ هـ/ ٤٢-٤٣ .

(٢) أول عملية تلقيح خارج الجسد في العالم كانت في بريطانيا عام ١٩٧٨ م، حيث أجريت لامرأة متزوجة منذ خمسة عشر عاماً، لم تنجب خلالها أطفالاً بالرغم من العلاج المستمر الذي لم يترك فيه الزوجان طبيباً إلا واستشاراه في أمرهما، فقرروا بعد الفحوص الطبية أن سبب عدم الإنجاب هي الزوجة، نظراً لانسداد قناتي فالوب انسداداً لا تنفع فيه جراحة ولا علاج، فقام طبيبان بتلقيح بويضتها بماء زوجها، ونجحا في محاولتهما، وذلك بعد مائة محاولة فاشلة سبقتهما.
طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي د/ البار/ ٢٢، ٢٤، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ البار/ ٥٨-٥٩، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه د/ فاخوري/ ٣٧٢، ٣٧٤ .

بهذه الطريقة إلى اليوم عددًا من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة [1].

وهذه الطريقة في التلقيح خارج الجسد أجريت بين ماءي الزوجين في أصل نشأتها، ثم نقلت اللقيحة إلى رحم الزوجة، كما أنها لم تجر في البداية إلا في استطباب واحد، وهو انسداد قناة فالوب، أو تشوهها، أو عدم وجودها مما يحول بين تلقيح ماء الرجل لبويضة المرأة، ثم تطورت الدراسات، فأضيفت استطبابات أخري يمكن إيجاز أسباب التلقيح خارج الزوجة في الأمور الآتية:

(١) ندرة الحيوانات المنوية:

وفي هذه الحالة يستخدم التلقيح داخل الجسد، ولكن إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل ملليلتر، فإن نجاح التلقيح الداخلي يكون ضعيفاً، ولهذا يعدل إلى إجراء التلقيح خارج الجسد ؛ لأنه لا يحتاج إلا مائتي ألف حيوان منوي لمزجها مع البويضة لتلقيحها.

(٢) إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية:

قد تكون إفرازات عنق الرحم ضارة للحيوانات المنوية مما يسبب تلفها، وفي هذه الحالة أيضاً يستخدم التلقيح داخل الجسد، ولكن إذا فشل يعدل حينئذ إلى إجراء التلقيح خارج الجسد.

(٣) انتباذ بطانة الرحم[2]: إذا كان انتباذ بطانة الرحم ضعيفاً، فإن الأنابيب تظل مفتوحة، ولكن عملها قد يتعطل، فيجرى التلقيح خارج الجسد في هذه الحالة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٣٢٥-٣٢٦ .

(٢) انتباذ بطانة الرحم: هو وجود غشاء بطانة الرحم في غير مكانه، وهي حالة ينتقل فيها غشاء بطانة الرحم من مكانه الطبيعي بتجويف الرحم إلى مناطق أخري قد تكون في داخل جدار الرحم، وهذا يسبب تضخم الجدار بشكل كبير مسبباً آلاماً شديدة، وعقماً. أعطنى طفلاً بأي ثمن د/ سمير عباس/ ٦٠-٦١.ط الأولى

(٤) العقم مجهول السبب:

تظل بعض حالات العقم غير معروفة السبب رغم كل الفحوصات الطبية التي تدل على سلامة الزوجين، وإذا فشلت المحاولات في علاج عدم الإنجاب يلجأ الأطباء حينئذ إلى استخدام التلقيح خارج الجسد[١].

وهذه هي أهم الأسباب الداعية إلى إجراء التلقيح خارج الجسد.

والتلقيح خارج الجسد بناء على ما تقدم من تعريفه، والأسباب الداعية إلى إجرائه يتشابه مع التلقيح داخل الجسد في بعض الجوانب، ويختلف عنه في جوانب أخرى:

أولاً: أوجه الاتفاق بين التلقيح الداخلي والخارجي

أن المقصود منهما واحد، وهو تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب، والحصول على ولد.

أن التلقيح فيهما قد يكون بماء الزوج، أو بماء رجل أجنبي.

أنهما يستلزمان تدخلاً طبياً لحدوث التلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، فلا يمكن التلقيح سواء أكان داخل الجسد أم خارجة إلا بتدخل المعالج الذي يقوم بإجراء عملية التلقيح (٢)، وإن كان دور المعالج في التلقيح الداخلي أقل منه في التلقيح الخارجي، إذ يقتصر دوره على إيصال ماء الرجل إلى رحم المرأة.

أن كليهما يستلزم انكشاف عورة المرأة المغلظة أمام المعالج.

١- أن كليهما لا يؤدي إلى الشفاء من العقم كما تبين ذلك في الأسباب التي تدعو إلى إجرائهما، ومن ثم يعاد تكرار التلقيح بنوعيه داخل

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي/ ٦٤- ٦٧، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي/ ٤١-٤٣ ط الأولى ، الإنسان هذا الكائن المجهول د/ تاج الدين الجاعوني /١٤٦/٢، ١٤٧، الجديد في الفتاوى الشرعية/ ٥٤-٥٥، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) الإنجاب الصناعي د/ محمد مرسي/ ٨٠

الجسد أو خارجه إذا تجددت رغبة الزوجين في الإنجاب.

٢- أن التلقيح فيهما يحدث دون جماع.

٣- أن التلقيح فيهما يكون لأكثر من بويضة بسبب إعطاء المرأة بعض العقاقير التي تقوم بتنشيط مبايضها لتفرز أكثر من بويضة؛ حتى تزداد نسبة الحمل، وهذا يؤدي إلى حمل المرأة بتوأم في حالة نجاح عملية التلقيح.

٤- إمكانية استعمالها بغرض اختيار نوع الجنين، إذ أن هاتين الطريقتين في التلقيح تمكن الأطباء من اختيار نوع الجنين بكونه ذكراً أو أنثى بنسبة تزيد عن النسبة الطبيعية.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي:

الوجه الأول: إذا كان التلقيح خارج الجسد يتفق مع التلقيح داخله في هذه الجوانب إلا أنهما يختلفان في أن التلقيح الخارجي يكون في أنبوب طبي، أما التلقيح الداخلي فيكون في رحم المرأة مما يعني أن المولود بواسطة التلقيح خارج الجسد يبقي في بداية تكوينه أياماً خارج رحم أمه، وهذا بخلاف المولود بواسطة التلقيح داخل الجسد، فإنه يبدأ تكوينه في رحم أمه من اللحظة الأولى لحدوث التلقيح، ويترتب على هذا الفارق الأساسي.

الوجه الثاني: أن التلقيح خارج الجسد يستلزم انفصال الجماع عن الحمل و الولادة من ناحية، ومن ناحية أخري يؤدى إلى الفصل بين التلقيح وبين الحمل والولادة، أما التلقيح داخل الجسد، فيستلزم انفصال الجماع عن الحمل والولادة فقط .

وهذا الفارق قد تكون له أهميته في الحكم الشرعي على التلقيح خارج الجسد؛ لأن أى طريقة من طرق التلقيح غير الطبيعي حتى تكون مشروعة يجب أن تكون مشابهة للتلقيح الطبيعي قدر الإمكان، ومن المعلوم

أن التلقيح الطبيعي المشروع يكون بين الزوجين، وهكذا يجب أن تكون أي وسيلة من وسائل التلقيح الطبيعي، كما أنه يكون نتيجة طبيعية للجماع، وإذا نظرنا إلى التلقيح خارج الجسد نجد أنه يختلف عن التلقيح الطبيعي في جانبين:

الأول: أن التلقيح يكون دون جماع.

الثاني: أن التلقيح لا يحدث داخل رحم المرأة.

أما التلقيح داخل الجسد فهو لا يختلف عن التلقيح الطبيعي إلا في كونه يتم دون جماع مع حدوث التلقيح داخل الرحم [1].

الوجه الثالث: أن التلقيح خارج الجسد يستلزم تدخلاً طبياً في ثلاثة أمور هي:

أ – عند أخذ البويضات من المرأة، ثم القيام بحفظها، وكذلك القيام بحفظ ماء الرجل.

ب – عند إجراء عملية التلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب الاختبار.

ج – عند نقل اللقيحة إلى رحم المرأة.

وهذا يقتضي وجود فاصل زمني بين تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، بالإضافة إلى وجود فاصل زمني بين تكون اللقيحة ونقلها إلى رحم المرأة.

أما التلقيح داخل الجسد، فيستلزم تدخلاً طبياً في أمر واحد، وهو عند نقل ماء الرجل إلى رحم المرأة مما يقتضي عدم وجود فاصل زمني في عملية التلقيح ذاتها، وما يترتب عليها من الحمل.

ويترتب على هذا الفارق بينهما أن الحيوانات المنوية والبويضات في التلقيح الخارجي تبقى مدة زمنية قد تصل إلى أيام خارج الجسد، وكذلك

---

(1) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية / ٨١ .

اللقيحة قبل نقلها إلى رحم المرأة، وهذا يوجب القول إن احتمال اختلاط النطف، أو البويضات، أو اللقائح عمداً أو خطأً في التلقيح الخارجي أقرب منه في التلقيح الداخلي، بل إن هذا الاحتمال غير وارد في التلقيح الداخلي [1]؛ لأنه يكون في الرحم.

الوجه الرابع: أن التلقيح داخل الجسد يحدث فيه الحمل والولادة – بإذن الله – بعد حصول التلقيح مباشرة دون وجود فاصل زمني بينهما، أما التلقيح خارج الجسد فهو يستلزم انفصال جهة التلقيح عن الحمل والولادة مما أدى إلى نشوء ما يعرف بتأجير الأرحام، حيث يشارك في الإنجاب امرأتان، امرأة ببويضتها، وامرأة أخري بالحمل والولادة، كما أن انفصال جهة التلقيح عن جهة الحمل والولادة أدى إلى إمكانية تجميد اللقيحة، والاحتفاظ بها لمدة طويلة قد تصل إلى سنوات، وهذا ما أدى إلى نشوء ما يعرف بالأجنة المجمدة، بالإضافة إلى أنه يمكن فصل عملية التلقيح ذاتها بحيث يتأخر تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، وذلك بحفظ السائل المنوي للرجل بطريقة علمية لمدة طويلة، وهذا ما أدى إلى نشوء ما يعرف ببنوك المني.

الوجه الخامس: أن صور التلقيح غير المشروعة التي تجري خارج الجسد أكثر من صور التلقيح داخل الجسد، لأن التلقيح الخارجي يمكن أن يكون الماء الأجنبي فيه من إحدى الجهتين:

الجهة الأولى: من جهة الرجل، ويكون التلقيح بنطفة أجنبية.

الجهة الثانية: من جهة المرأة، ويكون التلقيح ببويضة أجنبية.

وقد تجتمع الجهتان، فيكون التلقيح بين نطفة أجنبية وبويضة أجنبية.

وبذلك تكون صور التلقيح خارج الجسد غير المشروعة ثلاث

---

(1) وهذا في حالة ما إذا كان التلقيح بعد أخذ ماء الزوج دون معالجة في المختبر.

صور[1]:

الصورة الأولى: تؤخذ البويضة من زوجة، وتلقح بحيوان منوي من رجل أجنبي في طبق طبي، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

الصورة الثانية: تؤخذ البويضة من امرأة أجنبية، وتلقح بحيوان منوي من زوج في طبق طبي، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة الأجنبية صاحبة البويضة.

الصورة الثالثة: تؤخذ البويضة من امرأة أجنبية، وتلقح بحيوان منوي من رجل أجنبي في طبق طبي، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة الأجنبية صاحبة البويضة.

أما التلقيح داخل الجسد، فلا يمكن أن يكون الماء الأجنبي فيه إلا من جهة واحدة، وهي جهة الرجل، لأنة يكون داخل الرحم، فيكون التلقيح فيه بنطفة رجل أجنبي، وبذلك تكون صورة التلقيح داخل الجسد غير المشروعة صورة واحدة.

وهذه هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين التلقيح خارج الجسد وبين التلقيح داخل الجسد.

---

(1) اقتصرت في صور التلقيح خارج الجسد غير المشروع على ثلاث صور دون الزيادة على ذلك مع أن ذلك ممكن، لوجهين: الأول: تحاشياً للتكرار بين صور التلقيح خارج الجسد وبين صور التلقيح في الرحم المؤجر. الثاني: أن تصور صور التلقيح خارج الجسد ينبغي أن يكون قاصراً على التلقيح ذاته، دون النظر إلى أمر آخر كالرحم الأجنبي، لأن جهة التلقيح منفكة عن جهة الحمل والولادة كما تبين ذلك، وإن كان يجمعهما أمر واحد، وهو الإنجاب الذي لا يكون إلا بهما.
وحتى تكون هناك محافظة على استقلالية كل فصل، وعدم الخلط بين صورة يكون مجموع جميع صور التلقيح خارج الجسد غير المشروع ثلاث صور.
أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ٢٨٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

في بيان الحكم الشرعي للتلقيح الخارجي بماء الزوجين

صورة التلقيح خارج الجسد إذا كان الماءان من الزوجين:

هو أخذ ماء الزوج، وبويضة الزوجة، ووضعهما في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته، وبعد أن يحدث التلقيح، وتنقسم اللقيحة الانقسامات المطلوبة، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جدارة، وتنمو النمو الطبيعي كأي جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلاً أو طفلة[1].

والتلقيح خارج الجسد الذي يترتب عليه الحمل والولادة لكي يتم يمر بثلاث خطوات:

الأولى: الحصول على ماء الرجل، وبويضات الزوجة.

الثانية: إجراء عملية التلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة.

الثالثة: نقل اللقيحة إلى رحم المرأة.

ويلاحظ على هذه الصورة من صور التلقيح أنها تجري في جميع خطواتها بين ماءي الزوجين حال قيام العلاقة الزوجيةبينهما؛ حيث تلقح بويضة الزوجة بنطفة الزوج، ثم بعد ذلك تنقل اللقيحة في الوقت المناسب إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم التلقيح الاصطناعي خارج الجسد إذا كان الماءان من الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يري جواز هذا التلقيح بشروط[2]، وهذا هو قول طائفة

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٢٦٣.

(2) هذه الشروط هي الشروط التي قيلت لجواز التلقيح داخل جسد الزوجة

من العلماء والباحثين حيث صدرت به الفتوى من المجامع والهيئات العلمية الآتية:

١- مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية[١].

٢- دائرة الإفتاء المصرية[٢].

٣- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣].

٤- لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية [٤].

واختار هذا القول جمع من العلماء والباحثين[٥].

القول الثاني: يرى حرمة التلقيح الصناعي الخارجي و إن كان بين

بنطفة الزوج.

(١) الدورة الثالثة – صفر- عام ١٤٠٧ هـ، قرار رقم (٤) / ٨٦/٧/٣ بشأن أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول/ ٥١٥، ٥١٦.

(٢) الفتاوى الإسلامية /٩/٣٢٢١.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- شعبان- عام ١٤٠٣ هـ، الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٣٥٠.

(٤) الجديد في الفتاوى الشرعية د/ الجابري/ ١١٤- ١١٥ – أحكام التلقيح غير الطبيعي / ٢٩٦- ٣٠٥ أحكام النطف البشرية / ٩٩ .

(٣) حكم العقم في الإسلام د. الخياط / ٢٨

(٤) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ٣٢٩/٣٢٨ ، التلقيح الصناعي لتوالد الانسان د. جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر ١٤٣٣/١٠ ، المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان /٩/٣٩١، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية "القسم الثالث" د. هاشم جميل، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٠ محرم ١٤١٠ هـ/ ٧٠، التلقيح الاصطناعي د. محمد فوزي فيض الله، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٥٩ رجب ١٤٠٦ هـ/ ٣٧، سؤال وجواب للمرأة المسلمة لعطية صقر/ ٢٦٦، حكم العقم في الإسلام د. عبد العزيز خياط/ ٢٨، قضايا فقهية معاصرة لمحمد السنبهلي/ ٧١، ثبوت النسب ياسين الخطيب/ ٣١٥، التلقيح الطبي بين الشريعة والقانون د.عمرو الفحل/ ١٣٨، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي محمد عبد الجواد/ ١٢٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د.زياد سلامة/ ٩٢، ٩٣، الإنجاب الصناعي محمد زهرة/ ٨٤، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد دياب/ ٩٧.

الزوجين ، وبه قال بعض العلماء والباحثين[1].

القول الثالث: يرى أصحابه التوقف، وهذا قول بعض العلماء[2].

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول على جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي بما يلي:

١ - الأدلة السابقة التي ذكرت لجواز التلقيح داخل جسد الزوجة إذا كان بمني الزوج، وهي السنة والقواعد الشرعية والمعقول[3].

٢ - قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلاً منهما يبتغي به حصول النسل بطريق شرعي، وهو الزواج، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح ببيضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز.

٣ - إن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر، فإنه يلجأ إلى

---

(1) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود/ ٢٤٦، تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام د/ محمد شقرة/ ١٠٠، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد الحجي/ ١٦٢، الزواج في الإسلام لعبد الحميد طهماز/ ١٥، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية لعلي المحمدي/ ٢٢٣، التلقيح الاصطناعي بين الحل و الحرمة عبد السلام السكري/ ١١٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٣٠٩.
من قال بتحريم التلقيح داخل جسد الزوجة بمني الزوج، فمن باب أولى أن يقول بتحريم التلقيح خارج الجسد بمني الزوج، وبين إعادتها إلى رحم الزوجة، وهذا يستتبع أن احتمال الخطأ في النطف أو استبدالها عمداً أقوى من سابقتها.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٢٦٧، ٣٧٧
والقول بالتوقف هو قول: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – والشيخ بكر أبو زيد، وتقي العثماني، وغيرهم.

(3) سبق ذكرها.

هذه الصورة، فإنها محققة لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزاً في ظل قيام الزوجية، وبرضى الزوجين[1].

٤ - أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض عموماً، والعقم (عدم الإخصاب) مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزاً، والتلقيح الاصطناعي الخارجي هو من طرق علاج العقم، فكان جائزاً؛ للحصول على ولد من ماء الزوجين[2].

ثانيًا: أدلة من قال بحرمة التلقيح الصناعي الخارجي و إن كان بين الزوجين ما يلي:

١ - أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية، فيتم الحمل، قال تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[3]، أي نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآيه: أن التلقيح بواسطة الأنبوب، أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة [4].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال :

بأنه ليس في محله، بل هو تحميل للنص ما لا يحتمله، فإن أقصى ما تدل عليه الآية: أن موضع الحرث - أي الولد-: هو القبل، و أنه لا يجوز

---

(1) الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري/ ١٥ الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق، ٩/ ٣٢٢١.

(2) الفتاوي الإسلامية للشيخ جاد الحق ، ٩: ٣٢٢١، الإنجاب في ضوء الإسلام للشيخ بدر المتولي عبد الباسط / ١٦٨ – قضايا طبية معاصرة – بحث الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم / ٤٩٥- أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية د. طارق عبد المنعم/ ١٠٠ .

(3) سورة البقرة آية/ ٢٢٣.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١: ٤٨٦.

إتيان المرأة من دبرها[1]، وليس في الآية دليل يقطع، أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي، أي بغير طريق الجماع، فقد رتب الفقهاء- رحمهم الله تعالى- ثبوت نسب المولود للزوج، إذا استدخلت المرأة منى زوجها إلى فرجها.

٢ - أن هذه الطريقة تحفها المخاطر، وذلك أنه من الممكن الخطأ في البييضات، وفي الحيوانات المنوية، فتلقح البييضات بمني من غير الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب [2].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن القائلين بالجواز، إنما يقولون به ضمن شروط وضوابط سيأتي بالهامش بيانها، وفيها من الاحتياطات ما تمنع من حدوث مثل تلك المحاذير التي ذكرت[3].

استدل القائلون بتحريم التلقيح بالأدلة التي ذكرت في تحريم التلقيح بمني الزوج داخل جسد الزوجة وأضافوا إلى ذلك القواعد الشرعية، والمعقول[4].

أولاً الدليل من القواعد الشرعية: ثلاثة قواعد:

الأولى قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار" (٥).

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن القاعدة دلت على تحريم الإضرار بالغير،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/٦١-٦٢، تفسير ابن كثير، ١/ ٢٦٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء/ ٩٨.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ١/ ٤٨٦.

(3) الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري / ١١٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء / ٩٨.

(4) التلقيح الاصطناعي للشويرخ ١٣٠-١٤٩

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٧، شرح القواعد الفقهية/ ١٦٥.

وهذا موجود في هذا التلقيح الاصطناعي؛ حيث تزداد احتمالات التشوهات الخلقية في الجنين الذي يأتي بهذا التلقيح على المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية؛ لأن الحيوانات المنوية والبويضات تبقى مدة زمنية خارج بيئتها الطبيعية مما يجعلها تتعرض لتغيرات كثيرة، كما أنها قد تؤدي إلى أضرار أخرى مرضية لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد (١).

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال بأن غاية ما دلت عليه القاعدة هو تحريم الضرر و الإضرار، ولا يسلم أن هذه الطريقة في الإنجاب تؤدي إلى حدوث أضرار بالمولود أياً كان نوعها في المستقبل، لأن المرجع في هذه المسائل إلى أهل الاختصاص من الأطباء، وقد قرروا سلامة هذا التلقيح من الأضرار.

يقول أحد المختصين بعلاج العقم بهذا التلقيح: " إن كل الأبحاث، والتقارير تفيد أن الأطفال الذين ولدوا لنساء أجريت لهم عمليات أطفال الأنابيب يتمتعون بصحة، وقدرات عقلية، وجسدية مساوية لبقية الأطفال الآخرين، وقد تم عمل إحصائيات كثيرة في هذا المجال في جميع أنحاء العالم، ولم يظهر فيها أي فرق على الإطلاق"(٢).

وجاء في بعض الأبحاث الطبية: " لقد دلت التجارب، والأبحاث، والملاحظات السريرية، والفحوص المخبرية على أن الأطفال المولودين بطريقة التلقيح الاصطناعي لا يشكون من أي تشويه، أو عاهات عقلية، أو جسدية، ولا يختلفون عن غيرهم من الأطفال المولودين بصورة طبيعية"

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٢٦٠، العدد الثالث، الجزء الأول/ ٤٦٦ .

(٢) أعطني طفلاً بأي ثمن/ ١٥٣.

(١).

فتبين من أقوال هؤلاء المختصين عدم وجود أي ضرر على المولود بهذا التلقيح، ومن ثم يكون الاستدلال بالقاعدة خارجاً عن محل النزاع .

القاعدة الثانية: أن من قواعد الشريعة، قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٢).

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن هذه الطريقة في الإنجاب تجعل الأطباء يتحكمون في نوع جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثي، وذلك أن ماء الرجل يحتوي على حيوانات منوية مذكرة بنسبة النصف، وحيوانات منوية مؤنثة بنسبة النصف، فإذا استمنى الرجل أمكن فصل الحيوانات المذكرة عن الحيوانات المؤنثة فصلاً غير تام بناءً على معرفة صفات الحيوان المنوي المذكر التي تختلف عن صفات الحيوان المنوي المؤنث، وهذا له آثاره الخطيرة على المجتمع بوجه عام، لأنه يؤدي في المستقبل إلى زيادة نسبة جنس على آخر مما يسبب استحالة الزواج أو صعوبته إذا زادت نسبة الذكورة، أو انتشار الزنا إذا زادت نسبة الأنوثة، وهي نتيجة يحرمها الإسلام (٣).

مناقشة هذا الدليل: اعترض على الاستدلال بهذه القاعدة من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه المفسدة على التسليم بوجودها يمكن أن تتلافى بوضع شروط وضوابط لهذا التلقيح تضمن انتفاءها، ومن ذلك أنه يجوز

---

(١) العقم عند الرجال والنساء/ ٣٨٤
الإنجاب في ضوء الإسلام/ ١٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٩٠، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي/ ٨٢، شرح القواعد الفقهية/ ٢٠٥.

(٣) مجلة مجمع الفقة الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٢٩٣، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدودة الشرعية/ ٨٢ - ٨٣.

إجراء هذا التلقيح بشرط أن تكون هناك حاجة لإجرائه، وذلك بأن يحقق رغبة الزوجين في الحصول على الذرية دون أن يتجاوز هذا الأمر إلى التحكم في نوع الجنين.

الوجه الثاني: أن الطب لم يستطع أن يتحكم في جنس المولود بأن يكون ذكراً أو أنثى، و إنما غاية ذلك أنه استطاع أن يزيد نسبة أحد الجنسين على الآخر أكثر من النسبة الطبيعية، فمهما كانت دقة الوسائل الطبية، والطرق المستعملة لفصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة إلا أنه لا يمكن أن يصل ذلك إلى درجة

التحكم في نوع الجنين (١).

الوجه الثالث: أن مفسدة زيادة جنس على آخر في حالة الإنجاب بواسطة هذا التلقيح منتفية، لأن من سنن الله الكونية في عباده أنه جعلهم مختلفين في الرغبات و الأهواء، فشخص يرغب في الحصول على ذكر، وشخص آخر يرغب في الحصول على أنثى، وهذا يؤدي إلى التوازن في المجتمع كما في الإنجاب بالطريق الطبيعي، و إن اختلف فبنسبة قليلة.

الوجه الرابع: أن نسبة التلقيح خارج الجسد قليلة في الآدميين، فلا يؤدي إجراؤه إلى مفسدة زيادة نوع على آخر(٢) .

القاعدة الثالثة: " سد الذرائع" (٣).

---

(١) ذكر عدد من الأطباء أن استخدام هذه الطريقة في التلقيح تزيد من نسبة التحكم في جنس الجنين من ٥٠ %، وهي النسبة الطبيعية لكل جنس إلى ٧٠ % للجنس المطلوب.
التحكم في جنس الجنين د. حسان حتحوت (مطبوع ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)/ ٣٧، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي/ ٨٦.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي/ ٣٠٤.
التحكم في جنس الجنين د. حسان حتحوت (مطبوع ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)/ ٣٧، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي/ ٨٦.

(٣) الفروق ٢/ ٣٢، إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤.

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن هذه الطريقة تؤدي إلى الشك في النسب، فربما بدل الطبيب نطفة الزوج أو بويضة الزوجة عن عمد و سوء نية أو خطأ، فتختلط الأنساب، والنسب له أهمية كبرى في الإسلام، وحفظه من ضروريات الشرع، إذ عليه يقوم كيان الأسرة، والحقوق الشرعية بين أفرادها كحق التوارث، والرضاع، والحضانة، والنفقات، وتحديد المحرمات من النساء، فإذا استبدل ماء الزوج، أو بويضة الزوجة، أو اللقيحة عمداً أو خطأ بآخر تحقق هدم المحافظة على النسب، وهذا المحظور وارد مع انتشار هذه الطريقة في الإنجاب، وعمومها في الأوساط، وقلة الأمانة عند بعض من يجريها فتكون محرمة سداً لهذه الذريعة (١).

مناقشة هذا الدليل: اعترض على هذه القاعدة بأنه:

لا يسلم الاستدلال بالقاعدة على تحريم التلقيح خارج الجسد؛ لأنه يشترط لجواز إجراء التلقيح خارج الجسد ألا يكون هناك شك في استبدال مني الزوج، أو بويضة الزوجة، أو اللقيحة التابعة للزوجين بمني، أو بويضة، أو لقيحة أجنبية، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تضمن عدم اختلاط النطف، والبويضات، واللقائح، فإذا أجري التلقيح بهذا الشرط انتفت هذه المفسدة.

---

(١) فقه النوازل ١١/ ٢٧١، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية/ ٢٢٣، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي/ ١٦٢، ١٦٣، الزواج في الإسلام/ ١٣، الضوابط الفقهيه للإنجاب المشروع في الشريعة الإسلامية لمحمد النبهان، "مطبوع ضمن أبحاث القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب/١٧٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٢٦٠، طفل الأنبوب، مجلة البعث الإسلامي، العدد الخامس صفر ١٤٠٥ هـ/ ٩٢.

أجيب عن ذلك: بأنه لا يسلم بتوفر هذا الشرط، وهو ثبوت كون اللقيحة تابعة للزوجين بعد إجراء عملية التلقيح، وكذلك المني، والبويشة قبل إجراء عملية التلقيح، لأن الحكم بثبوت كون هذه الأشياء المتعلقة بالإنجاب تابعة للزوجين يحتاج إلى أطباء عدول و إجراءات دقيقة، وأمانة في العاملين، وهذه لا توجد في بعض المستشفيات ومراكز التلقيح على أحسن الأحوال، ويدل على ذلك أن الأطباء يسلمون بوجود أخطاء في عمليات التلقيح، قال بعض الأطباء: " حدوث الخطأ في العينات وارد سواء كان بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي وسواء كان هذا الخطأ مقصوداً أو غير مقصوداً "(١).

ومما يؤكد ذلك أن بعض المتخصصين في علاج العقم بهذا التلقيح ذكر أن احتمالات وجود الخطأ في التلقيح خارج الجسد لابد أن تكون موجودة، و إن كانت نادرة مع أخذ كافة الاحتياطات(٢).

ثانيًا: دليلهم من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن المصلحة من هذا التلقيح بهذه الطريقة، وهي الحصول على ولد مصلحة وهمية، حيث صرح الأطباء أن ٨٠%من التجارب تبوء بالفشل في حين أن المفسدة منه متيقنة، وهي إطلاع الرجل الأجنبي على عورة المرأة (٣).

مناقشة هذا الدليل: اعترض على هذا الدليل بثلاثة اعترضات:

الأول: أن المصلحة من هذا التلقيح أنما تكون وهمية إذا كانت لا تحقق الإنجاب للزوجين، وهذا لا يقبل إلا بقول أهل الاختصاص من الأطباء،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول/ ٥٠١،٥٠٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول/ ٣٧١، ٣٧٢، طفل الأنبوب لمحمد شقرة، مجلة البعث الإسلامي، العدد ٥ صفر ١٤٠٥ هـ/٩١.

وهم لا يقولون بذلك، لأن الحمل قد يتحقق بإذن الله بهذا التلقيح (١).و إن كانت الأبحاث تجري لمحاولة الرفع من نسبة نجاحه.

الثاني: الأصل أن المسلم مأمور بالأخذ بالأسباب المشروعة، وفي التداوي بفعل هذا التلقيح ما يحقق هذا الأصل، فيجوز فعله، أما النتائج وهي حصول الحمل بهذا التلقيح فهي بإذن الله.

الثالث: أن الفقهاء نصوا على جواز كشف العورة في حالة التداوي، والعلاج، ولم يشترطوا في ذلك تحقيق الشفاء بنسبة معينة مما يدل على جواز كشف العورة في كل موطن يعد من مواطن التداوي، فوهذا التلقيح يعد نوعاً من أنواع علاج العقم، فيدخل في عموم التداوي الذي يبيح كشف العورة.

الوجه الثاني: أن هذه الطريقة في الإنجاب تؤدي إلى حمل المرأة بتوائم، لأن الطبيب يعطي المرأة بعض العقاقير لتنشيط مبايضها لتفرز أكثر من بويضة، ثم يقوم بأخذ البويضات لتلقيحهن، والطبيب إذا نقل بويضة واحدة إلى رحم المرأة، فإن نسبة النجاح ضئيلة جدا لا تتجاوز ١٠%، ولتطلع الجميع لنجاح التلقيح ينقل بويضتين فأكثر، وقد يحصل _بإذن الله_ نجاحها، فتعيش المرأة تحت الخوف والخطر، والإنسان لا يجوز له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك(٢).

مناقشة هذا الدليل

اعترض على ذلك بأن هذه المسألة كغيرها من المسائل الطبية المعول فيها على أقوال الأطباء، فالطبيب هو المرجع في الحكم بسلامة هذه الطريقة في الإنجاب من الأخطار أو عدمها، وقد قرر الأطباء أن قيام المرأة

---

(١) ذكر بعض المتخصصين في علاج العقم بواسطة هذا التلقيح أن نسبة نجاحه ٢٠%. أعطني طفلاً بأي ثمن/ ١٣٩.

(٢) فقه النوازل د. بكر أبو زيد/ ١/ ٢٧٣، ٢٧٤.

بإجراء هذا التلقيح الذي تغرس فيه أكثر من لقيحة في رحمها، ليس له تأثير ضار على صحتها أو حياتها، حتى ولو تكرر إجراؤه (١).

أدلة القول الثالث:

لم أجد دليلاً صريحاً لأصحاب القول الثالث القائلين بالتوقف في حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي، ويمكن الاستدلال لهم بأن هذا التلقيح قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب، نظرًا لبقاء ماء الزوجين أيامًا في المختبرات، وهذا قد يؤدي إلى اختلاط هذه النطف بغيرها، فينشأ عن ذلك نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، فتوقفوا لما فيه من الشبهة، ولما يخشى فيه من حصول بعض المفاسد.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وذكر أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها يظهر بصورة جلية أن أدلة القائلين بجواز التلقيح الخارجي بين الزوجين حين يحرم الزوجان من الذرية، بضوابط وشروط لتنفيذها ويقرر أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء أن التلقيح خارج الجسد هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الإنجاب، وذلك لعدم وجود البديل الذي يمكن الاستغناء به عن هذا التلقيح في علاج العقم كالعقاقير، والعمليات الجراحية، ونحو ذلك فإن وجد لزم المصير إليه، صيانة لأنساب الناس، وإن لم يوجد نقول بجواز هذه الصورة من التلقيح الخارجي لأن حاجة الزوجين إلى الولد ضرورة فقد فطر الله الإنسان على حب الولد يؤيد ذلك قوله تعالى (المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً)(٢) .

---

(١) جاء في كتاب أعطني طفلاً بأي ثمن ١٥٥: "أن المرأة تستطيع أن تقوم بهذه العمليات عدداً غير محدود من المرات بدون أي تأثير على صحتها، أو على جهازها التناسلي"، التلقيح غير الطبيعي/ ٣٠٣

(٢) سورة الكهف آية ٤٦.

ودلت الأدلة على مشروعية التداوي بالسنة ومنها قوله ﷺ " تداووا فإن لكل داء دواء" وحفظ النسل من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة للمحافظة عليها.

هذا والله أعلم الصواب.

المطلب الثالث

في بيان الحكم الشرعي للأم البديلة

الأم البديلة لها صورتان:

الصورة الأولى: تؤخذ نطفة الزوج، وبويضة زوجته، ويتم تلقيحهما خارجيًا، ثم إعادة زرعها في رحم امرأة غريبة عن الزوج، فتصير أما بديلة.

وقد اتفق العلماء على تحريم هذه الصورة ، واستدلوا على عدم جوازها بالكتاب والسنة والمعقول(١):

أما الكتاب فمنه:

(١) قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)(٢).

وجه الدلالة: قوله: (إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ) معناه أنه لا يجوز وضع أو إيصال أي شيء إلى رحم امرأة أخرى إلا أن تكون زوجة شرعية، أو ملك يمين.

(٢) قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً)(٣).

وصاحبة الرحم البديل ليست كذلك، فبطل القول بجواز هذه الصورة،

---

(١) فتاوي الشيخ علي الطنطاوي ١٠٣/١، الإسلام ، والمشكلات المعاصرة ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٢١٩، ٢٢٢،/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) سورة المؤمنون آية/ ٥، ٦.

(٣) سورة النحل آية/ ٧٢.

والزوجية منتفية بين صاحب الحيوان المنوي، وصاحبة البويضة ، والأم البديلة(١).

أما السنة فمنها:

قول الرسول ﷺ " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"(٢).

وجه الدلالة: وضع اللقيحة المخصبة في غير رحم الزوجة فيه شغل لرحم بماء لا يحل دخوله فيه، ولا يحل أن يلقى الماء في رحم المرأة إلا ما يكون من زوجها، إذ هو الذي يملك بضعها.

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

(١) لأن رحم المرأة يشارك في تكوين الجنين الذي يتغذى من دم هذه المرأة.

(٢) لأن في هذه الصورة من الأم البديلة شغل لرحم امرأة بماء غير زوجها.

(٣) ولأن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البويضة فيه إفساد لمعنى الأمومة، وذلك لأن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغذته واحتملت مشاق الحمل، فهي مجرد مضيفة أو حاضنة ، فتأتي صاحبة البويضة، وتستلم الطفل بعد الولادة

أن هذه العملية تعريضًا للأم البديلة إن لم تكن متزوجة للإهانة والقذف، لأنها تكون حاملاً للجنين من غير زوج، وفيه إشاعة لفاحشة في المجتمع ، إذ قد تتستر بعض النساء اللواتي يعملن الفاحشة بغطاء

---

(١) النطف البشرية/ ١٦٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٠٧/٢.

أنَّ ما في بطنها من جنين (هو ما بسبب أنها أم بديلة)(١)، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)(٢).

حكم الصورة الثانية: من التلقيح الاصطناعي "الأم البديلة" أن تلقح بييضة الزوجة بحيوان منوي من الزوج خارجيًا في طبق أو أنبوب، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة الثانية لصاحب الحيوان المنوي، ضرَّة صاحبة البييضة. ويطلق على هذه الصورة الرحم البديل.

ويلجأ الأطباء إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لوجود عيب أو ورم في الرحم يحول دون انغراس اللقيحة فيه أو بقائها منغرسة به، رغم أن للمرأة مبيض سليم منتج، فتتبرع امرأة أخرى بحمل بييضة الزوجة الملقحة بماء زوجها، والمتبرعة هنا هي زوجة ثانية للزوج(٣).

وهذه الصورة قد ناقشها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة سنة ١٤٠٤هـ ، وأجازها في قراره الخامس، وعلل ذلك بالحاجة(٤).

ولكنه في الدورة الثامنة، في قراره الثاني عدل عن قوله بالجواز وتوقف عن إصدار حكم لهذه الصورة، وعلل ذلك بأن: "الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع

---

(١) فتاوي الشيخ محمد أبو زهرة/ ٨٢٧، فتاوي الشيخ علي الطنطاوي ١/١٠٣، الإسلام والمشكلات المعاصرة، ندوة الإنجاب في ضوء الإنجاب/ ١٦٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء/ ٥٦، النطف البشرية/ ١٦٥.

(٢) سورة النور آية ١٩.

(٣) طفل الأنبوب د. البار/ ٥٦.

(٤) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة/ ١٤١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل د/ سارة/ ٤٤٣.

اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج.

ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة"(١).

ورغم توقف المجمع عن إصدار حكم لهذه الصورة ، إلا أن هناك مجموعة من العلماء لم يروا التوقف، وهؤلاء اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى تحريم إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ بدر المتولي عبد الباسط(٢)، والشيخ علي الطنطاوي(٣)، والدكتور محمد فوزي فيض الله(٤)، والأستاذ محمد محمد عباسي(٥)، وهو ما اختارته اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن(٦).

الفريق الثاني: ويرى جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي، وممن ذهب إلى ذلك آية الله الخميني؛ إذ يقول: "إذا تمت عملية التركيب بين النطفتين في خارج الرحم، ثم نقل إلى رحم امرأة أخرى، ليستكمل دورته الجنينية فإذا لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة إلى الرجل ، بأن

---

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل د/ سارة/ ٤٤٤.
(٢) آراء في التلقيح الصناعي المنشور في كتاب: الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٤٨٦.
(٣) آراء في التلقيح الصناعي المنشور في كتاب: الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٤٩٠.
(٤) الإنجاب في ضوء الإسلام٢٧٧/ ، انظر رأيه في المناقشة.
(٥) حول طفل الأنبوب، والمنشور في مجلة الأزهر، الجزء الثاني، السنة السابعة والخمسون، محرم ١٤٠٥هـ - أكتوبر ١٩٨٤م/ ٢٠٣.
(٦) الجديد في الفتاوي الشرعية د. الجابري/ ١١٩.

كانت زوجته الأخرى، جاز ، وإلا لم يجز"(١).

وأيضًا ذهب محمد علي التسخيري من علماء الشيعة إلى ذلك فقال: "هذه المسألة لا نستطيع أن نقول بها بضرس قاطع بعد أن كان الماء من الزوج، والبييضة من الزوجة، والحمل في رحم مباحة للزوج، فيجب أن نبحث، الإشكال مطروح أنه يحتمل أن الزوج يواقعها، ويشتبه الأمران، يمكننا أن نفرق ويشترط على الزوج ألا يتصل بزوجته إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعي، ولا يأتي هذا المحظور بعد ذلك"(٢).

وهو رأي الأستاذ الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين بالقاهرة وعضو مجمع البحوث الإسلامية(٣)، وكذلك رأي الأستاذ محمد برهان الدين السنبهلي(٤).

الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائل بتحريم الرحم البديل (رحم الزوجة الثانية) من المعقول:

أن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبه البييضة إفساد لمعنى الأمومة، فالأمومة ليست إنتاج بييضة وتوريث صفات وراثية فحسب، بل هي أيضًا مكابدة ومعاناة، وصبر على الآلام، وهذا الأسلوب يفقد الأمومة واحدًا أو أكثر من معانيها.

أن هذا الأسلوب من التلقيح يحتاج إلى كشف عورة المرأة التي سوف تغرس اللقيحة في رحمها، ولا يوجد دليل شرعي يبيح ذلك؛ إذ إنها ليست هي المحتاجة للأمومة، وكشف العورة إنما يجوز للمداواة

---

(١) أطفال الأنابيب د. زياد سلامة/ ١٠٢.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢/ ٣٧٠.
(٣) حلال حلال، في جريدة الأهرام ١٩ مايو٢٠٠١م ، في صفحة قضايا وآراء/ ١٢.
(٤) قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي/ ٧١.

والعلاج للضرورة أو للحاجة، ولا حاجة هنا(١).

أنه لا يؤمن من اختلاط الأنساب من جهة الأم، فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها، بالإضافة إلى اللقيحة المنغرسة في رحمها، وبهذا لا تعرف من هي الأم الحقيقية للجنين، وكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب فهو محرّم قياسًا على الزنى والتبني(٢).

أن العلماء على خلاف كبير- كما سنرى – في الأم النسبية لهذا الجنين، هل هي صاحبة البييضة، أم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت؟ وهذا الخلاف يؤدي إلى تعقيد الطفل نفسيًا بسبب تردده بين أمين، إذا بلغ أشده وعرف الحقيقة المؤسفة(٣).

أننا في هذه الحالة نضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى، وإن كان ماء الرجل بين الزوجتين، ولكن لا علاقة بين ماء الضرتين حتى يختلط ماء الرجل بماء إحداهما ثم ينقل إلى الأخرى، وإذا كان السحاق محرمًا فإن هذا أيضًا لا يجوز(٤).

أن الزوج قد عقد على كل امرأة من نسائه على انفراد، فعقدها مستقل بذاته، وما يحدث لواحدة منهن من طلاق أو نحوه لا يحدث للأخرى بصورة مباشرة، وعليه فإن الرجل لا يملك أن يتلاعب بأنساب أطفاله من أمهاتهم فينسب ما يشاء لمن يشاء، وإذا أجاز العقد للرجل أن يخلط منيه ببييضة زوجته، فلا يجوز له العقد نفسه (لأنه مستقل بذاته) أن يخلط منيه

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للزرقا/ ٢٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء/ ٥٦، النطف البشرية د/ طارق/ ١٥٦.

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى حتى الثامنة/ ١٥٠.

(٣) مقال: التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد فوزي فيض الله ، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٥٩، إبرايل ١٩٨٦م /٣٩.

(٤) كلام، د. الصديق الضرير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ /١ / ٤٩٩، في المناقشة.

ببييضة زوجته برحم أخرى من نسائه.

فإذا خلصنا إلى جواز خلط الرجل منيه ببييضة زوجته وإعادته إلى رحمها، ورأينا أن ذلك جائز شرعًا، فإننا نحتاج إلى دليل يجيز لنا نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية، إذ مع أن الرجل قد استحل رحمي زوجتيه إلا أن رحم كل امرأة بقى منفصلاً في علاقته مع الرحم الآخر.

إن أمرًا أقل من هذا يتعلق بزوجتي الرجل منعه الإسلام ونهى عنه، وهو أن ترى كل امرأة عورة المرأة الأخرى، مع أنهما زوجتان لرجل واحد، فكيف يبيح أن يختلط أنساب هاتين الزوجتين ، وأن يتعدّى رحم على آخر، وأن تكون بينهما علاقة لم يأذن بها الله تعالى(١).

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني القائل بجواز التلقيح الصناعي الخارجي، وزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية لصاحب الحيوان المنوي الأم البديلة القياس والمعقول:

أولاً: القياس:

قياس الرحم على الثدي بجامع المنفعة في كلٍّ منهما وهي التغذية، فكما أجزنا لأم الرضيع التي تحتاج ثدي غيرها لضعف ثديها لانعدام اللبن فيه أو قلته، أن تسترضع ولدها ثدي الغير، فكذلك نجيز لأم الجنين التي تحتاج رحم غيرها لضعف رحمها عن إتمام الحمل أن تستخدم هذا الرحم، رحم الغير، وإنما قصرنا الانتفاع هنا على رحم الضرة دون غيرها، بخلاف الرضاعة، لاعتبارات أخرى(٢).

مناقشة القياس:

اعترض على استدلالهم بالقياس على الرضاع بأنه قياس مع الفارق؛

---

(١) المسائل الطبية المستجدة ١/١٩١، أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة/ ١٠٤.

(٢) مقال: "حلال حلال"، للدكتور عبد المعطي بيومي- جريدة الأهرام/ ١٢ – ١٩ مايو/ ٢٠٠١م.

لأن الرضاعة من غير الأم بالأجرة أو تطوعًا أبيحت للضرورة وهي حفظ النفس، وهي من الضرورات الخمس، بخلاف استخدام رحم الغير فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، ورغبة الزوج والزوجة في الإنجاب ليست من الضرورات الشرعية التي تبيح مخالفة الأصل، لأن الإنجاب هبة من الله تعالى أعطاها من يشاء وحرمها على من يشاء لحكمة في ذلك(١).

ثانيًا: المعقول:

الأخذ بمبدأ الضرورة – فالضرورة هنا دعت المرأة إلى هذا الإجراء ومن المقاصد الشرعية عند الفقهاء المحافظة على النسل من جانب الوجود، ومن جانب العدم، والمحافظة على النسل من جانب العدم هو ترك ما به ينعدم ، وعدم إجراء هذه الصورة من الأم البديلة فيه انعدام لإيجاد النسل.

إن هاتين المرأتين زوجتان لرجل واحد، ولأن الزوجة الأخرى تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، الذي يتحقق معه وحدة الأبوة والتماسك العائلي.

أن محظور اختلاط النسب غير متحقق في هذه الصورة فالأب واحد، ولا يمكن أن يحصل اختلاط النسب من قبل الأب، كما هو الحال من جهة الأم، فلا يمكن اختلاط النسب من جهتها، إذا أخذ بالاحتياط ضمن الضوابط، والضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان من عدم اختلاط الأنساب(٢).

أننا لا نستطيع أن نجزم بالحرمة في هذه الحالة بعد أن كان الماء من الزوج، والبييضة من الزوجة، والحمل في رحم مباحة للزوج.

أن الإشكال الذي بني عليه مجمع الفقه الإسلامي حكمه بالتوقف في

---

(١) مقال: حرام حرام للدكتور عبد القادر محمد أبو العلا- عميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جريدة الأهرام / ١٢ ١٦ مايو ٢٠٠١م.

(٢) النطف البشرية د/ طارق خلف/ ١٦٨، الموافقات للشاطبي ١٨/٢، قضايا طبية معاصرة د/ عارف علي عارف ٨٢٠/٢ ط. دار النفائس.

هذه المسألة، وما استدل به القائلون بالتحريم أن الزوج قد يواقع زوجته التي غرست فيها اللقيحة ويشتبه الأمران، يمكننا أن نفرق ونشترط على الزوج ألا يتصل بزوجته إلا بعد تبيّن الحمل بشكل طبيعي، فلا يأتي هذا المحظور بعد ذلك(١).

مناقشة هذه الأدلة:

اعترض على هذه الأدلة بما يلي:

أنه وإن كان الزوج يرتبط بزوجتيه صاحبة البييضة وصاحبة الرحم برباط الزوجية، وكلتاهما مباحة له، إلا أن ماء الرجل عندما يخالط بييضة المرأة لا يجوز شرعًا أن يدخل في رحم المرأة الأخرى، ولو كان ذلك برضا الأطراف الثلاثة؛ لأن رحم المرأة وجهازها التناسلي المعد لذلك يحرم شرعًا أن يدخل فيه غير ماء زوجها، ولو كان بييضة امرأة أخرى؛ لأن القرآن الكريم وصف هذا الأمر بالحفظ إلا على الزوج، وذلك بأسلوب الحصر والقصر في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)(٢).

فالحفظ هنا على إطلاقه ، فيصدق على حفظه عن الزنى أو ما في حكمه من أي ماء آخر سواء كان ذلك ماء رجل أجنبي أو بييضة امرأة أخرى، لأن في ذلك نوع من انتهاك هذا الحفظ الذي صرح به القرآن وقطع بحكمه، وبييضة المرأة وماء الرجل كلاهما ماء، لقوله تعالى: (خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)(٣).

أما بالنسبة لاشتراط ألا يقرب الزوج زوجته حتى لا يحدث اختلاط للأنساب، فيجاب عليه بأن حفظ الأنساب وعدم اختلاطها وإن كان مقصدًا أساسيًا إلا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢ / ١ / ٣٧٠.
(٢) سورة المؤمنون الآية/ ٥، ٦.
(٣) سورة الطارق آية/ ٦، ٧.

أنـه لـيس هو المقصود الوحيد من نظـام الـزواج وتحريم الزنـى، بـدليل أن المرأة التي لا يتأتى لهـا الحمل لكبر سنها قد قرر لهـا الشرع ثلاثـة أشـهر عدّة لهـا فـي حـال الطـلاق مـع أنهـا فـي حكـم الطـب المتفـق عليـه لا تـصلح للحمل، فحكم الشرع هنا حـاكم علـى حكـم الطـب ومقدم عليـه ، ممـا يفيد أن هناك أمورًا أخرى علمها الخالق في أرحام النساء تحدث غير مسألة اختلاط الأنساب ، ومن ثم فإن استناد الذين يقولون بجواز هذه الصورة إلى أن النسب لا يحدث فيه اختلاط ليس دليلاً بذاتـه علـى جـواز ذلـك لمـا سـبق ذكره(١).

الرأي الراجح:

الذي يترجح عندي هو قول الفريق الأول القائل بالتحريم ، وذلك لقوة أدلته ورجاحتها، حيث إن هذا الأسلوب من التلقيح الصناعي ينطوي على مفاسد كثيرة مثل: اختلاط الأنساب من جهة الأم، والتعقيد النفسي للمولـود، وكشف عورة من لا يجوز لهـا كشفها، والنظر إلى عورة لا يجوز النظر إليها.

وبما أن النظر في المآلات معتبر ومقصود شرعًا، فإن القول بتحريم هذه الصورة من التلقيح الصناعي أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى أنه من المقرر أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٢)، وما يترتب على هذا الأسلوب من المفاسد أكبر من المنافع(٣).

---

(١) مقال حقائق أخرى ، للدكتور محمد عبد المنعم حبشي – جريدة الأهرام ١٢ – ١٩ مايو ٢٠٠١م.

(٢) أحكام عقم الإنسان ، زياد صبحي/ ١١٢.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي/ ١٥٠، بحث: "أراء في التلقيح الصناعي" ، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط في كتاب: الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٤٨٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب/ ٤٤٧ وما بعدها.

المطلب الرابع

في بيان بقية صور التلقيح الاصطناعي الخارجي

الشريعة الإسلامية أباحت العلاج، بل ودعت إليه، إن كان هناك مرض أو حالة غير طبيعية في بدن الإنسان وعدم الإنجاب في الغالب يعد من الأمراض التي تستدعي التداوي، وفق ضوابط وأحكام بينتها الشريعة، كأن لا يتداوى بالمحرم، إلا إذا عدم ما يتداوى به من العلاجات المباحة، و بإيجاد النسل بالطريقة المشروعة، ومن إحدى الطرق لمعالجة عدم القدرة على الإنجاب هو ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، ولم يبحث الفقهاء السابقين هذه المسألة لعدم إمكانية حصولها في ذلك الوقت، وبقية صور التلقيح الاصطناعي الخارجي بيانها كالتالي:

التلقيح بماء الزوجين ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة- وقد سبق بيان حكمها.

التلقيح بماء الزوجين ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية لمن عنده أكثر من زوجة (الأم البديلة) وقد سبق بيان حكمها.

التلقيح بماء الزوجين ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم امرأة أجنبية متبرعة أو بأجر لحملها هذا الجنين (الصورة الثانية من الأم البديلة.

التلقيح بماء وبويضة لأجنبيين ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم المرأة الأجنبية التي قدمت بويضتها للتلقيح .

التلقيح بماء رجل أجنبي وبويضة الزوجة ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي.

التلقيح بماء الزوج وبويضة مأخوذه من امرأة أجنبية ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة .

التلقيح بماء أجنبي غير الزوج، وبويضة الزوجة ثم إعادة وضع

البويضة المخصبة في رحم الزوجة وهذه الصورة أشبة بالاستبضاع.

التلقيح بماء لرجل أجنبي، وبويضة لإمرأة أجنبية ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة.

التلقيح بماء لرجل أجنبي، وبويضة لإمرأة أجنبية ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم إمرأة أجنبية أخرى أي أن المشترك بهذه الطريقة ثلاثة أشخاص (١).

الصور من الثالثة حتى الأخيرة يحرم استخدامها في التلقيح الاصطناعي والتي هي موضع اتفاق بين العلماء .

ويذكر أهل الاختصاص أنه يوجد الآن ست عشرة طريقة للإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي بنوعيه، الداخلي، والخارجي وكلها تعتبر مرفوضة من الناحية الشرعية، ماعدا صورة واحدة وهي أن يكون الماء من الزوج، والبييضة من الزوجة وفي رحم الزوجة نفسها وحال قيام الزوجية.

أما إذا تم التلقيح بغير هذه الصورة كما في الصور آنفة الذكر فإنه يكون حراماً باتفاق الفقهاء – ففي الصور السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، فإنها متشابهة من حيث:

اشتراك ثلاثة أشخاص في عملية التلقيح الصناعي، وهم صاحب الحيوان المنوي، وصاحبة البييضة وصاحبة الرحم.

انعدام الزوجية بين صاحب الحيوان المنوي و إحدى المرأتين:

---

(١) النطف البشرية في الفقه الإسلامي د/ الأشقر ٩٨/ ٩٩
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٥ أخلاقيات التلقيح الصناعي / ١٣٨، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري د/ الزندانى، عبد الكريم زيدان ١/ ٧٦١.

صاحبة البييضة أو صاحبة الرحم، أو كلتيهما معاً.

تكون اللقيحة من مائين لا يربط صاحبيهما علاقة زوجية.

وحكم هذه الصور الأربع: هو التحريم بالاتفاق(١)، لما يترتب على إجرائها من اختلاط الأنساب من جهة الأب، ومن جهة الأم.

ويمكن الاستدلال لهذا الحكم بما سبق و ذكرناه من أدلة تحريم التلقيح الصناعي الخارجي بمني غير الزوج (٢)، و أدلة تحريم حالة الرحم الظئر.

يقول الدكتور بكر أبو زيد: " فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين، أو من بييضتها وماء أجنبي فهو حمل سفاح، محرّم لذاته في الشرع، تحريم غاية لا وسيلة، قولاً واحداً، و الإنجاب منه شرٌّ الثلاثة فهو " ولد زنا "، وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة"(٣).

طريقة جفت وزفت

أولاً: طريقة جفت: (أو شتل النطف إلى قناة فالوب):

تعتمد فكرة هذه الطريقة على أخذ البييضة من المرأة و أخذ الحيوانات المنوية من الزوج، وبعد تحضيرهما التحضير المناسب يوضعان معاً في ماصة، وبواسطتها تعاد البييضة والحيوانات المنوية إلى قناة الرحم (قناة فالوب)، بحيث يتم التلقيح في قناة الرحم بصورة طبيعية، و تنمو اللقيحة بصورة طبيعية ثم تدفعها الأهداب الموجودة داخل قناة الرحم بصورة طبيعية بحيث تصل إلى الرحم في اليوم الخامس أو السادس، و هناك يتم

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة / ١٥٦، وقرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١ – ٣٤، الفتاوى للشيخ شلتوت/ ٣٢٨، قضايا طبية معاصرة ١/ ١٣٨، فقه النوازل ١/ ٢٦٩.

(٢) الأحكام المتصلة بالعقم و الإنجاب /٣٦٣، ٣٩٥.

(٣) فقه النوازل د/ أبو زيد ١/ ٢٦٩.

علوقها بجدار الرحم كأي حمل طبيعي (١).

الأسباب الداعية لهذا الإجراء:

قلة الحيوانات المنوية، أو ضعف حركتها، أو الاثنان معاً.

فيعالج منيّ الرجل المعطي (الزوج) بمصل من الحبل السري لأحد الأجنة مع وسط آخر يعرف باسم (وسط هام)، ثم يضاف إليه بعض المضادات الحيوية مثل البنسلين و الإستربتومايسين، ثم يعالج بواسطة الجهاز الطارد لمدة ١٠ دقائق، ثم يؤخذ بعد ذلك السائل الذي يطفو و المحتوي على كمية مركزة من الحيوانات المنوية، حيث تزيد كمية الحيوانات المنوية في الكمية المأخوذه، ويزداد بذلك نشاطها، وهذه الطريقة تساعد على انتباذ الحيوانات المنوية الميتة وغير الصالحة، وترسب الشوائب وبعض الخلايا والتجمعات التي لا فائدة منها في المنيّ، وهي نفس الطريقة التي تستعمل في تحضير المنيّ للتلقيح بواسطة عملية التلقيح الصناعي الداخلي.

زيادة حموضة المهبل عند المرأة (الزوجة) .

زيادة إفرازات عنق الرحم المميتة للحيوانات المنوية.

انتباذ بطانة الرحم الداخلية.

كثير من الأسباب الموجبة للتلقيح الصناعي الخارجي.

ويستثنى من ذلك شرط أساسي هو وجود أي خلل في القنوات الرحمية، حيث يشترط في صحة إجراء هذه الطريقة أن تكون القنوات الرحمية (قناة فالوب) سليمة جداً، بحيث تسمح للحيوانات المنوية والبييضة أن يتم التلقيح فيها، و كذلك عملية الانتقال (العبور) منها إلى داخل الرحم تكون سليمة(٢).

---

(١) : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د. البار / ١٢٣.

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية / ٧١: طفل الأنبوب ، د. البار / ٩١.

و عادة ما تستخدم طريقة التلقيح الصناعي الداخلي لأنها أسهل، و لكن إذا فشلت هذه الطريقة أمكن اللجوء إلى طريقة جفت والتي بدورها تعتبر أسهل من طريقة التلقيح الصناعي الخارجي، و أقل كلفة و أقل محاذيراً.

ولهذه الطريقة بالإضافة إلى ما سبق مزايا عديدة (١):

لا يمكن إجراء أكثر من عملية واحدة في وقت واحد، وبذلك تنتفي_ أو تكاد _ فرص وجود خطأ في الحيوانات المنوية المنسوبة للزوج أو البييضات المنسوبة للزوجة.

لا توجد مشكلة الأجنة الفائضة، لأن التلقيح لا يحدث إلا في قناة الرحم، و بالتالي لا تظهر مشكلة تجميد الأجنة.

يتم التلقيح بشكل طبيعي في قناة الرحم، وبذلك تنتفي العوامل الخارجية التي يُخشي أن تؤثر على الصبغيات أو على اللقائح.

تتم فترة النمو الأولى في المحضن الطبيعي الأول وهو قناة الرحم، و تلعب قناة الرحم دوراً هاماً في نمو اللقيحة رغم قصر هذا الدور (٤-٥ أيام فقط).

لا تسبب هذه العملية أي إزعاج للرحم قد يسبب ألماً أو يؤدي إلى حدوث انقباض في الرحم قد يسبب طرد البييضة.

ويقترح بعض الأطباء أن تكون هذه الطريقة هي الحل الثاني بعد فشل التلقيح الصناعي الداخلي، و كبديل لعملية التلقيح الصناعي الخارجي في كثير من الحالات، لأنها أسهل و أرخص و أحوط.

ومع هذا فسوف تبقي الحاجة في بعض الحالات إلى ضرورة إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي، خاصة إذا ما كانت القناتان الرحميتان

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د. البار / ١٢٥، أطفال الأنابيب د. أحمد عيسى / ٨٧ – الأحكام المتصلة بالعقم / ٤٩١- ٤٩٣.

الاثنتـان مغلقتـين، أو أن طريقـة " جفـت" قـد فـشلت فـي كثيـر مـن مـرات التجربة (١).

ثانياً: طريقة زفت (أو شتل اللقيحة إلى قناة فالوب):

وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة جفت السابق ذكرها، إلا أنـه عند أخذ مني الزوج و بييضة المرأة يتم حضنهما حتى يتم التلقيح ثم تنقل اللقائح مباشرةً إلى قناة فالوب.

ولا بد لاستخدام هذه الطريقة من وجود قناة رحمية سليمة، فلا تصلح هذه الطريقة عندما تكون قناتا فالوب مسدودتين أو بهما عيوب أو قد ازيلتا بعملية جراحية أو غير ذلك.

و هذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة جفت، إلاّ أن التلقيح يتم هـا هنـا خـارج الـرحم، وهـي مـن هـذه الجهـة تـشبه عمليـة التلقـيح الـصناعي الخارجي، و تختلف عنه في أن اللقيحة تعاد إلى قناة فالوب حيث تنمو نمواً طبيعياً بدلاً من إدخالها إلى الرحم مباشرة (٢).

حكم هاتين الطريقتين:

من الواضح أن هاتين الطريقتين جائزتـان شرعاًبنفس الـشروط التـي يجوز بها كل من الصناعي الداخلي والخارجي، و كل ما قيل هناك من حيث الصور و حكم كل منها.

---

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية / ٧٥، طفل الأنبوب د. البار / ٩٦.

(٢) د. البار: خلق الانسان /٥٣٦.

المبحث الرابع

في تحديد نوع الجنين

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكم اختيار نوع الجنين

المطلب الثاني: في بيان ضوابط تحديد نوع الجنين.

المطلب الثالث: في بيان طرق اختيار نوع الجنين.

المطلب الأول

في بيان حكم اختيار نوع الجنين

اختيار نوع الجنين: هو أن يعالج منى الرجل بوسائل طبية معاصرة، ومتقدمة، ومعقدة ومختلفة، لضمان إنجاب الوليد ذكرًا كان أم أنثى.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم التحكم في نوع الجنين إلى أربعة مذاهب:

الأول: ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز اختيار نوع الجنين بشروط وضوابط صارمة.

فمنهم أ.د/محمد عثمان شبير، د./ عبد الناصر أبو البصل، د./عباس أحمد الباز، د./ نصر فريد واصل، أ.د/ رأفت عثمان وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت في ١٤١٩/٣/٣م.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز اختيار نوع الجنين.

منهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور/ محمد النتشه وهو المفهوم من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

الثالث: وهو منسوب إلى الشيخ الدكتور/ عبد الله بن بيه أجاز التحكم في نوع الجنين إذا تم التوصل إليها بطرق طبيعية، وبين الزوجين فقط، مثل توقيت وقت الجماع. وتنظيم التغذية مما لا يترتب عليه أي محظور شرعي[1].

([1]) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث د/ شبير ٣٣٩/١، ٣٤٠، بحث د/أبو البصل ٧٢٤/٢، بحث د/ عباس أحمد الباز ٨٧٩/٢، ٨٨٢ .
اختيار نوع الجنين. دراسة فقهية طبية/ عبد الرشيد قاسم/ ٥٦ـ٥٩ (ط دار البيان الحديثة - الطائف)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة

الرابع : توقف كل من د/عمر الأشقر ،د/توفيق الواعي عن الإدلاء برأي وقال الأول إن القضية تحتاج إلي اجتهاد ومزيد من الدراسة والتأني [1].

الأدلة:.

أولاً استدل من قال بجواز اختيار نوع الجنين بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى حاكيًا عن زكريا عليه السلام (فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)[2].

٢ - امرأة عمران رغبت في الذكر ونذرته لله سبحانه وتعالى فقال الله عنها (إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ

الإسلامية ١/٢٣٠، ٢٣١ ضمن ندوة الانجاب في ضوء الإسلام / ١١٠، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم/ ٢٤٧ط دار بن حزم بيروت

(1) المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣١، اختيار جنس الجنين دراسة طبية / ٦٤، ٦٥، النوازل الطبية ١٥٦.

(2) سورة مريم: آية ٥، ٦.

كَٱلۡأُنثَىٰ)[1].

وجه الدلالة : دلت الآيتان علي جواز تحديد نوع الجنين من وجهين :

الأول: أن الدعاء بطلب الولد جائز شرعًا، ومن المقرر أن ما جاز فعله جاز طلبه، ومن شروط الدعاء أن لا تسأل محرمًا، وقد دعا به الأنبياء، وهم لا يدعون بحرام. وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة، ومن هنا جاز اختيار نوع الجنين شرعًا .

الثاني: إن هذه العملية سعي في الحصول على مطلوب جائز، من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثناؤه، ولا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع[2].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال بأن نبي الله زكريا عليه السلام، وامرأة عمران لم يطلبا رغبة في الذكر لعينه وإيثارًا للذكورة، وبغضا للأنثى وانتقاصًا لها كما يفعله كثير من الناس على مر الزمان، وإنما قصدا الذكر تبعا لا أصالة بمعنى أن دعاءهما بطلب الذكر لا لأجل الذكورة من أجل استبقاء الميراث أو حمل الاسم أو غيرهما، وإنما لمعنى آخر أجل، وأسمى، فزكريا عليه السلام أراد ذكرًا ليرث العلم والنبوة، ويسوس بني إسرائيل بما يوحي إليه.

وأما امرأة عمران فقد نذرت ما في بطنها لخدمة بيت المقدس لا

---

(1) سورة آل عمران : ٣٥ ـ ٣٦.

(2) الدكتور/ رأفت عثمان. جاء ذلك ضمن مقال علي عليوة، المنشور على موقع: www.IslamOnline.net بتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ، صفحة "حواء وآدم"، بعنوان : "محاكمة الإخصاب الصناعي".
المسائل الطبية المستجدة ٢٣١/١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية /٦٤ ـ ٦٥.

لتستخدمه في أي أمر آخر، وهذا لا يقوم به إلا الذكور، فلما أنجبت الأنثى حزنت لا لكونها أنثى، وإنما لأنها كانت ترجو ذكرًا تحرره لخدمة بيت المقدس، وقد عظم الله سبحانه وتعالى شأن هذه الأنثى فقال: (وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ) أي ليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت فالأنثى هذه خير من الذكر المطلوب وهي مريم عليها السلام أم نبي الله عيسى عليه السلام [1]، ولذلك ليس الاستدلال حجة .

أما السنة فمنها: حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة منى الرجل أنثا بإذن الله"[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الذكورة والأنوثة لهما سبب طبيعي، وكل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن أن يعمل على تحصيل ذلك السبب[3]

أما المعقول فمن أربع أوجه :

الوجه الأول: القياس على العزل: قالوا: إن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة[4]، فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل

---

(1) تفسير الكشاف للزمخشري ١٧١/١، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل للبيضاوي ٣/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١١/٣، مستجدات طبية / ٩٨، ٩٩.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٢٦/٣،فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأنبياءباب خلق آدم وذريته ٤١٨/٦.

(3) دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة، بحث الدكتور/ عباس أحمد الباز ٨٧٥/٢.

(4) البحر الرائق ٢١٤/٣؛الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢؛ روضة الطالبين

الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم في نوع الجنين بالطرق المذكورة[1].

الوجه الثاني: أصل الإباحة: هناك قاعدة فقهية تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[2]، واختيار نوع الجنين لم يرد نص يدل على تحريمه، لأن تحديد النوع لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام[3].

الوجه الثالث: إن الشريعة الإسلامية ترحب بكل جديد مادام يحقق سعادة الإنسانية، ولا يحقق لها الشقاء، واختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها، والله عز وجل جعل الإنسان خليفته في الأرض ليسير غورها، ويكتشف قوانين الكون، ونواميسه، ويسر الله للإنسان هذا العلم، فلماذا تحرم الناس من ثمار العلم[4].

الوجه الرابع: إن قولنا موافق لقاعدة "الضرر يزال"[5]، وقاعدة نفي

للنووي ٢٠٥/٧؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٨/٣٢؛كشاف القناع ٣٤٩/٨.

(1) ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية/ ٩٧، ١١٥ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية/ ٦٧-٦٨ .

(2) البحر الرائق/ ١٣٥/٦؛ وحاشية ابن عابدين/ ١٠٥/١، ١٦١/٤، وشرح الزرقاني ٢٧٩/٢؛ المنثور في القواعد/ ١٧٦، ٢٣٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٦٠؛ كشاف القناع/ ١٦١/١، ٣٠١/٦؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة/ ١٩٣، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي/١٥٧

(3) ندوة الإنجاب الدكتور/ حتحوت/ ١٠٦، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور/ عباس الباز/ ٨٧٥/٢؛ المسائل الطبية المستجدة/ ٢٣١/١؛ اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية/ ٦٨ ، المنظمة .

(4) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة ٣٠٣/٢ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي/ ٩٩، الأشباه والنظائر: السيوطي/ ٧؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم/٩٤.

(5) الموافقات للشاطبي / ١٤٢/٢، ٢٩٩/٣، ٣١/٤.

الحرج عنَّا في الدين[1]، كما قال سبحانه وتعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ)[2]. وذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تُواجه شيئًا من سوء المعاملة من قبل زوجها ـ أو أقاربه ـ بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الرجل يعير ويعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، أو أن هناك نوعًا من المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما[3]، فما المانع في مثل هذه الحالات الحرجة، والضرورية أن يفتح أمامها باب اختيار جنس المولود دفعا للحرج والضرر عنهما أو عن أحدهما[4].

ثانيًا: استدل من قال بعدم جواز تحديد نوع الجنين بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

١ ـ قوله تعالى : (ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ)[5].

٢ـقوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ

---

(1) المرجع السابق.
(2) سورة الحج:آية ٧٨.
(3) يقول الأطباء : إن هناك أمراضًا وراثية تصيب أحد الجنسين دون الآخر، هل تستطيع اختيار جنس مولودك/ ٧٧.
(4) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية/ ٦٨، ٦٩، النطف البشرية د/طارق ٤/١٣٣.
(5) سورة الرعد: آية ٨.

وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ)[1].

وجه الدلالة:

فالله سبحانه وتعالى وحده الذي يعلم ما في الأرحام فهو مختص به سبحانه وإدعاء البشر ذلك يتعارض مع هذه الآيات .

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على الاستدلال بالآيتين بأنه في غير محله لأن العلم الإلهي لما في الأرحام ليس مقصورًا على معرفة نوع الجنين ذكرًا أم أنثى فهذا جزء ضئيل من علم ما في الأرحام، والعلم الحديث قد توصل إلى ذلك، والمقصود من الآيتين هو العلم التفصيلي لما في الأرحام، فالله سبحانه وتعالى يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم من كمال خلقته أو نقصها، وصفاته الخلقية، والخلقية، وأجله وعمله، وشقاوته أو سعادته وما يتم في الأرحام لا تعد ولا تحصى، وهذا لا يستطيع البشر الإحاطة به مهما أوتي من العلم[2].

٣ - قوله تعالى: (لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ

يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ

---

(1) سورة لقمان: آية ٣٤.

(2) مستجدات طبية معاصرة/ ١٠١ بالإحالة على الحقائق الطبية في الإسلام د./ عبد الرزاق الكيلاني/ ٦٦ ـ الدار الشافية بيروت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/٩٤، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ـ أبحاث د/ أبو البصل ١٤/١٨٥، ١٨٦.

يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ)[1].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه يفعل ما يشاء في سلطانه، يخلق ما يحب خلقه، يهب لمن يشاء من عباده الإناث، ويهب لآخرين الذكور أو يجمع لهم بين الذكور، والإناث، ويجعل من يشاء عقيمًا لا يولد له. فإذا تدخل البشر في اختيار نوع الجنين فهذا يعد تطاولاً على مشيئته سبحانه وإفسادًا في الأرض، وعبثًا في النظام الذي جعله الله في أرضه بما يحقق التوازن بين الجنسين، وإذا نظرنا إلى واقع الأمر فإننا سنجد أن الذكر هو رغبة أغلب الناس مما يعني اختلالاً في التركيبة السكانية بازدياد أعداد الذكور وقلة أعداد الإناث، مما يؤدي إلى انتشار الجرائم

والفواحش، وغيرها من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية[2].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال بأن القيام باختيار نوع الجنين لا يعارض مشيئة الله، وقدرة، وإرادته، فنحن نفذنا من الوسائل والأسباب بما أعطينا من علم ووصلنا إلى ذلك بقدرة الله، ومشيئته، فالله سبحانه هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة، فالإنسان منفذ للمشيئة الإلهية، قال تعالى:

(وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ)[3]

---

(1) سورةالشورى: آية ٤٩-٥٠.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٤٤/٢٥، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة ٢٩٧/٢، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم / ٣٠٧، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام / ١١٠، ١١١/ قضايا طبية معاصرة د/ على الصوا ٣١٥/٢.

(3) التكوير:آية٢٩.

أما المعقول فمن أربعة وجوه :

الوجه الأول: إن هذه العملية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو من دون أن يتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه لحكمة يريدها، وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراك تلك الحكمة[1].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الدليل بأن قولهم إن تحديد نوع الجنين:

يعتبر تغييرًا لخلق الله، فيجاب عنه بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي ذكر أو حيوان منوي مؤنث بالبيضة ليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصويره.[2]

الوجه الثاني: إن فتح باب التحكم في نوع الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، مما ستترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية، ولعل أوضح شاهد على ذلك ما نراه في بلاد الصين، حيث حظرت الحكومة على الزوجين إنجاب أكثر من طفل لكن لما كانت الرغبة عندهم تميل إلى اختيار الذكر، فإن الأبوين يلجآن إلى الكشف عن نوعية الجنين، فإن كان أنثى لجأت الأم إلى الإجهاض في الغالب ـ لعلها ترزق بذكَر في المرة القادمة، مما نجم عنه ازدياد نسبة الذكور على الإناث، وقد أدرك المجتمع الصيني خطورة الموقف، حتى قال أحد المسئولين الصينيين: "إن فوضى كشف نوع الجنين تسببت في عدم توازن خطير في معدلات النوع، الأمر الذي أسفر عن وقوع مشكلات اجتماعية خطيرة. إن علينا منع هذا

(1) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام /١١١.
(٢) ندوة الأنجاب د/عمرالأشقر/ ١٠٣

السيناريو الرهيب بإضافة فقرات ذات صلة إلى القانون الجنائي"، مما حدا برجال القانون إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين واعتباره جريمة، وفرض عقوبات على من قام بذلك[1].

الوجه الثالث: إن الحرص على جنس معين، والتمرد على الآخر مرض جاهلي عرفناه قديمًا ولانزال نراه حديثًا، فكثير من الناس يكرهون الأنثى، ويضيقون بها ذرعًا ويكرهون الزوجة التي تلد الإناث، ولئن كان الرجل في الجاهلية يئد ابنته ، وهي على قيد الحياة كما قال تعالى عنهم: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) [2].

واختيار جنس الجنين صورة أخرى مطورة من وسائل الوأد الجاهلي المحرم شرعًا، ولماذا نعتبر فعل الوأد في الجاهلية مستقبحا، واختيار النوع في هذا العصر عملاً مشروعًا؟ لقد كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها سواء أكانت أماً أم زوجة أم بنتًا تكريمًا لم تعهده شريعة من الشرائع أو

---

(1) نشر هذا في موقع : www.china.cn، ضمن مقال بعنوان: "مشرّعو الصين يدعون إلى فرض عقوبات صارمة على كشف الجنين"، بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ.
دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٧٢١/٢؛ وبحث الدكتور إحسان عباس/ ٨٧٢؛ د./حسان حتحوت في ندوة الإنجاب ١٢٣؛ والمسائل الطبية المستجدة/ ٢٣٣/١ـ٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية/ ٧٠ ـ النوازل الطبية/ ١٦٠.
دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور/ إحسان عباس/ ٨٧٢-٨٧٣ .

(2) النحل: آية ٥٨ ـ ٥٩.

قانون من القوانين، ويكفي المرأة فخرًا أن أول من أسلم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأول من استشهد في الإسلام هي سمية أم عمار بن ياسر ـ رضي الله عنها ـ ومن القلة التي استؤمنت على الهجرة أسماء بنت أبي بكر ﷺ وغيرهن من النماذج الراقية التي تفخر بها المرأة المسلمة[1].

اعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالجاهلي كان يئد بنتًا موجودة تعيش حياة طبيعية كأي إنسان آخر، وهو يحفر لها ويدفنها، وهذا غير متحقق فيمن يسعى فيما يصلحه، وما يراه مناسبًا في عملية الاختيار قبل أن يوجد الإنسان وتنفخ فيه الروح[2].

الوجه الرابع: إن اللجوء إلى هذه الوسائل والطرق الحديثة يترتب عليه العبث بماء الرجل مما يترتب عليه الشك في الأنساب، ولا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية. لما سينجم من فساد عظيم عن اختلاط الأنساب، فلا يستياح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الأبوين، بل يبقى الأمر بصورته الشرعية التي حددها الله، ولا ينبغي أن تعمد إلى أي وسيلة من وسائل التلاعب بالمنى.

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على الدليل: بأن المجيزين يقيدون الجواز بشرط أن يؤمن اختلاط الأنساب، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحظور، وذلك بأن تجرى العملية في المراكز الطبية، وبأيد أمينه موثوق بها.

---

(1) طبيات إسلامية د/ حتحوت/ ٥٠، ٥٢، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الانجات/١٠٠، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة ٣٠/٢ ـ مستجدات طبية د/إياد / ١٠٤ .
ندوة الإنجاب د/عمر الأشقر/ ١٠٣.

(2) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة ٣٠٢/٢، مستجدات طبية معاصرة /١٠٥، النوازال الطبية / ١٦١ ـ المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/٢.

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب العلماء في تحديد نوع الجنين وأدلتهم وما ورد من على بعضها من مناقشات فإنني أميل إلى اختيار المذهب القائل بجواز ذلك إذا تم بوسائل مشروعة، ولم يترتب عليه محظور شرعي بضوابط. هذا والله أعلم.

المطلب الثاني

في بيان ضوابط تحديد نوع الجنين

ضوابط تحديد نوع الجنين.

اختيار نوع الجنين إذا لم يكن وفق ضوابط وقيود فإنه سينبني عليه كثير من المفاسد وضوابطه كالتالي:

١ - أن يُلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

أن يكون هناك مرض وراثي يجعل من الضروري اختيار نوع جنين دون آخر، كوجود بعض الأمراض التي تنتقل عبر الكروموسوم (X) إذ تصيب هذه الأمراض الذكور فقط.

٢ - أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، ولا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، ولا ينال تشجيعًا من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

٣ - يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة ويمنع من الاختلاط، ومن تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين، وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد غير المسلمين الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيرًا.

٤ - أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.

٥ - وأهم من ذلك أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيف يشاء.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة

ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى [1].

([1]) النوازل الطبية د الميمان/ ١٦٥، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية د./طارق/ ١٤٤، ١٤٥.

المطلب الثالث

في بيان طرق اختيار نوع الجنين

توصل العلماء في العصر الحديث إلى معرفة خصائص كل من الحيوانات المذكرة والمؤنثة وهي على ما يلي:

١ - الحيوان المنوي المذكر أصغر حجمًا، وأخف وزنًا من الحيوان الأنثوي.

٢ - الحيوان المنوي المذكر أكثر سرعة وقوة وحيوية من الحيوان الأنثوي فالمذكر يصل إلى البيضة خلال ٦ ساعات تقريبًا، وأما المؤنث فيصل إليها بعد أكثر من ١٢ ساعة أو أكثر.

٣ - الحيوان المنوي المذكر أقل عمرًا وأقل تحملاً، وأصغر حجمًا من الحيوانات المؤنثة.

٤ - الحيوان المنوي المذكر له بريق ولمعان بخلاف المؤنث.

٥ - الحيوان المنوي المذكر لا يتحمل الحموضة ويميل إلى الوسط القلوي، بينما المؤنث يميل إلى الوسط الحامضي.

هذا ويتم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بالاعتماد على خصائص كل منهما من حيث حركتها أو وزنها أو تقبلها لأصباغ معينة أو شحنات كهرومغناطيسية، حيث إن الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المذكر (Y) سالب الشحنة فيتجه نحو القطب السالب، والحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المؤنث (X) موجب الشحنة فيتجه نحو القطب الموجب.

وبعد أن يتم فصل الحيوانات المذكرة عن المؤنثة تؤخذ الحيوانات المرغوب في نوعها ليتم تلقيح بييضة المرأة بها[١].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د.البار /١٣٥، الاستنساخ والإنجاب د/كارم

ولقد كان لهذه الاكتشافات أثرها الجوهري في الطرق المساعدة على اختيار الجنين في العصر الحاضر، وأشهر هذه الطرق هي:

١ - توقيت الجماع: وهي المعروفة بطريقة شيتلس، وهذه الطريقة من الطرق الطبيعية، لاختيار نوع الجنين، حيث تعتمد على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فقد سبق أن رأينا أن الحيوانات المذكرة أسرع في الحركة وأقل عمرًا من الحيوانات الأنثوية، فكلما كان الجماع قريبًا من وقت التبويض الذي يكون عادة في اليوم ١٣-١٤ من الدورة الشهرية، كانت فرصة التقاء الحيوان المذكر بالبييضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى،

وعكس [١] ذلك يقال في حالة الأنثى، وادعى شيتلس بأن نسبة نجاح هذه الطريقة ٧٩-٩٠ في المائة.

٢ - الحمية أو النظام الغذائي: ومن الطرق الطبيعية لاختيار نوع الجنين أيضًا طريقة النظام الغذائي المعين، وخلاصة الفكرة التي بنيت عليها هذه الطريقة، هي أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يسبب تغييرات على جدار

عنيم/ ٢٨٧، اختيار جنس الجنين د. عبد الرشيد قاسم/ ١٣، مستجدات طبية معاصرة/٩٥.

(١) هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟/ ١٨ ؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٥٦-٨٦١؛ اختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية/ ١٦ ؛ مقال د./ محمد محمد الحناوي، المنشور في موقع : الشبكة العالمية، الموقع : www.aarabmedmag.com ، مقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع www.IslamOnline.net بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢م، صفحة علوم وتكنولوجيا. طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟ ... ولد؟ طريقة د. شيتلس في اختيار نوع الجنين - النوازل الطبية/ ١٣١.
وأيد شيتلس في ذلك معظم الأطباء (مثلاً : هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ / ١٨) مع أن بعض الأطباء يرى أن هذه الطريقة لا تؤثر فعليًا في نسبة ولادة ذكر أو أنثى.

البييضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، واستبعاد الحيوان المنوي المؤنث، وعكس ذلك يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي المؤنث، فمن رغبت في إنجاب الذكر فعليها الإكثار من تناول المواد الغنية بالبوتاسيوم والصوديوم، ومن رغبت في الأنثى فعليها الإكثار من المواد المحتوية على الكالسيوم والماغنيسيوم، والإقلال من المواد التي تحتوي على البوتاسيوم والصوديوم. ووضع الأطباء لذلك جدولاً معينًا تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وقد أشار إلى نجاح هذه الطريقة ـ في الجملة ـ معظم الذين كتبوا في هذا المجال، مع أن هناك من الأطباء من يرى عدم جدوى هذه الطريقة أيضًا.

٣ ـ عمل الدش المهبلي لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية: وخلاصة هذه النظرية أن الوسط الحامضي هو أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، وأن الوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، فمن رغبت في جنين ذكر أو أنثى فعليها أن تقوم بعمل الدش المهبلي الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة، أو القلوية، وقد أشار بعض الأطباء إلى نجاح هذه الطريقة ـ وإن كان بنسبة ضئيلة ـ بينما يرى آخرون أن هذه الطريقة لا تأثير لها في اختيار نوع الجنين[1].

٤ ـ طريقة التلقيح المنتخب : في هذه الطريقة يتم أولاً فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم يحقن الحيوان المرغوب فيه في الرحم ليلتقي بالبييضة، ويقول الأطباء أن نسبة نجاح هذه الطريق قد تصل إلى ٩٨ في المائة.

---

(1) يقول الدكتور/ صبري القباني: "التقصي الطبي والتتبع المخبري والإحصاءات المتعددة أثبت بطلان هذه النظرية، وفساد صحتها، وبعدها عن الحق" . اهـ. أطفال تحت الطلب للدكتور/ صبري القباني/ ١٣٢، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي/ ١٣٠-١٣٢.

٥ - طريقة أطفال الأنابيب: وفيها تتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها في أنابيب الاختبار، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه إلى الرحم، ويستبعد باقي الأجنة.

٦ - طريقة الإجهاض المنتخب: وهذه الطريقة مبنية على معرفة نوع الجنين في الرحم، ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

ومما سبق يتبين أن نوع الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وهذا الذي توصل إليه علماء الوراثة حديثًا موافق لما أخبر عنه رسول الله ﷺ في حديث ثوبان ﷺ قال: كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد ...، جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ : "أينفعك شيء إن حدثتك؟" ، ومما جاء فيه: أن اليهودي قال: "جئت أسألك عن الولد. قال: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلاً منى الرجل منى المرأة أذكرًا بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله".

قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: "لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به"[1].

وهذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ

(١) صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٥٢/١ برقم ٣١٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ١١٦/١ برقم ٢٣٢ .

﴿ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ﴾[1]، وقد اعتبر بعض الباحثين المعاصرين هذه

الآية من إعجاز القرآن العلمي، حيث أخبر سبحانه وتعالى بأن نوع الجنين يتعين أثناء إمناء النطفة، وهذا أمر لم يعرفه البشر إلا في الآونة الأخيرة بعد اختراع المجهر[2].

---

(1) سورة النجم: آية ٤٥، ٤٦.

(2) القرار المكين/ ١٦٠؛ مقال "الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن، النوازل الطبية / ١٣٢، ١٣٣.

الخاتمة

بعد رحلة عبر أربع مباحث بين تفكر وتعقل في موضوع البحث الذي تناولت فيه رؤية طبية فقهية لبعض طرق الإنجاب الاصطناعية وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

- **نتيجة التقدم الطبي في علاج العقم بالتلقيح الصناعي فقد استنبط العلماء المعاصرون من نصوص الشريعة ، وقواعدها العامة أحكامه.**
- **أول طفلة أنبوب ولدت في ٢٥ يوليو ١٩٧٨م.**
- **التلقيح ينقسم إلى قسمين طبيعي وغير طبيعي.**
- **التلقيح غير الطبيعي ينقسم إلى نوعين: داخلي، وخارجي.**
- **فقهاء المذاهب تعرضوا لبيان حكم الاستدخال الذي يعد صورة من صور التلقيح داخل الجسد.**
- **جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي بماء الزوج بضوابط ويحرم إذا كان بماء أجنبي.**
- **التلقيح الاصطناعي الخارجي جائز إذا كان بماء الزوجين حال قيام الحياة الزوجية .**
- **عدم جواز زرع اللقحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج (الأم البديلة) أو في رحم غير صاحبة البييضة وإن كانت زوجة أخرى للزوج.**
- **إذا تم التلقيح الصناعي واشترك فيه أجنبي عن الزوجين، أو أجنبية فإنه يكون حرامًا.**

وهذاجدول يوضح طرق التلقيح الاصطناعي الخارجي

م	الحيوان المنوي من	البويضة من	إعادة اللقيحة في رحم	الحكم الشرعي
١	الزوج	الزوجة	الزوجة	جائز
٢	الزوج	الزوجة	الزوجة الثانية	مختلف في حكمها بين الجواز وعدمه
٣	الزوج	الزوجة	امرأة أجنبية	محرم
٤	أجنبي	أجنبية	نفس المرأة الأجنبية	محرم
٥	أجنبي	الزوجة	أجنبية	محرم
٦	الزوج	أجنبية	الزوجة	محرم
٧	أجنبي	الزوجة	الزوجة	محرم
٨	رجل أجنبي	أجنبية	أجنبية	محرم
٩	رجل أجنبي	أجنبية	أجنبية أخرى غير التي أخذت منها البويضة	محرم

وهذا جدول يوضح صور التلقيح الاصطناعي الداخلي غير المشروع

م	صور التلقيح الصناعي الخارجي غير المشروع	البويضة	النطفة	الرحم	الحكم
١	الصورة الأولى	من الزوجة	من رجل أجنبي	للزوجة	محرم
٢	الصورة الثانية	من امرأة أجنبية	من الزوج	لامرأة أجنبية	محرم
٣	الصورة الثالثة	من امرأة أجنبية	من رجل أجنبي	لامرأة أجنبية	محرم

- **يجوز تحديد نوع الجنين إذا تم بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه محظور شرعي.**

- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة.
- يمكن في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وعموم نصوصها استخراج أحكام النوازل الحادثة التي طرأت وجدت على الساحة.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وقد كانت رحلة جاهدة ولا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه- فما هذا إلا جهد مقل ولا أدعي فيه الكمال ولكن عذري أني بذلت فيه قصارى جهدي، فإن أصبت فذلك مرادي، وإن أخطأت فأرجو مسامحتي ولي شرف المحاولة والتعلم ، ولا أزيد على ما قال عماد الأصفهاني:

« رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وأخيرًا بعد أن تقدمت باليسير في هذا المجال الواسع آملة أن ينال القبول ويلقى الاستحسان.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم

المؤلفة

د/ نادية أبو العزم السيد حسن

فهرس أهم المصادر

أولا:القرآن الكريم .

ثانيا :كتب التفسير:

- **أحكام القرآن: لأبي بكر أحمدبن علي الرازي الجصاص ط دار إحياء التراث العربي .**
- **أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي تحقيق على محمد البجاوي ط. دار المعرفة – بيروت.**
- **تفسير القرآن العظيم ،للحافظ أبي الفداء،إسماعيل بن كثير مطبعة عيسي الحلبي**
- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ط. دار أحياء التراث العربي- بيروت.**
- **جامع البيان للطبري عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – تحقيق محمود شاكر – دار المعارف.**
- **ثالثا كتب الحديث وشروحه .**
- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٠٩ – ٢٩٧ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – دار الحديث القاهرة**
- **سنن ابن ماجة – الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث – القاهرة .**

- سنن أبي داود : للعلامة الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – المتوفى سنة ٢٧٥ هـ – دار الحديث القاهرة .
- سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام الجليل السندي – دار القلم – بيروت – لبنان.
- صحيح البخاري – لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ طبعة علي صبيح .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي – للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار الريان للتراث – القاهرة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ – تحقيق محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبدالباقي – دار الريان للتراث – المكتبة السلفية .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنزل العمال

في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت لبنان .

- رابعا كتب الفقه وقواعده :
- الفقه الحنفي:
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ط. دار المعرفة – بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعودالكاساني الحنفي دار الكتاب العربي بيروت
- حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الابصار للشيخ محمد أمين الشهير ابن عابدين – ط. مصطفى البابي الحلبي.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحدالسيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ط دار الفكر -بيروت
- الفقه المالكي :
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي – ط. دار الفكر – بيروت.
- الخرشي علي شرح مختصرخليل :لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي ط-دارصادر صادر -بيروت
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب – ط. دار الفكر – بيروت.

❖ الفقه الشافعي :
❖ أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي -ط دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
❖ حاشية البجيرمي على الخطيب ،لسليمان بن محمد البجيرمي،دار الفكر بيروت
❖ حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين لأحمد بن أحمد سلامة، وأحمد ا لبرلسي – دار الكتاب العربية – بيروت.
❖ المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت.
❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب.
❖ الفقه الحنبلي :
❖ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :جمع عبد الرحمن بن محمدبن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الثامنة
❖ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس – بيروت.
❖ المغني للعلامة :موفق الدين أبي محمدعبدالله ابن أحمدبن محمدبن قدامة ط-دار الكتاب العربي بيروت .
❖ القواعد الفقهية:
❖ الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي – دار

الكتب

- **العلمية – بيروت.**
- **الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت.**
- **شرح القواعد الفقهية ،للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ،دار القلم دمشق**
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،د محمد صدقي بن أحمد البورنو مكتبة المعارف الرياض**
- **خامسا: الكتب الفقهية الطبية :**
- **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي د/ طارق عبد المنعم محمد خلف ط/ دار النفائس**
- **أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) د/ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ – ط. دار كنوز – اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض**
- **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د/ محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة.**
- **الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ سارة شافي سعيد الهاجري ط. دار البشاير الإسلامية – بيروت.**
- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خال منصور ط. دار النفائس – الأردن.**

- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية – عبد الرشيد قاسم.
- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد أحمد سلامة طبعة الدار العربية للعلوم، دار البيارق – بيروت.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث أبو الفضل
- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، وهو ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقد في الكويت بتاريخ ١٨ إبريل :١٩٨٧م.
- الطبيب فقهه وأدبه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار ط. دار القلم – دمشق.
- فقه النوازل للشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد – مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي – بحث د/ إياد أحمد إبراهيم – مكتبة الرشد – بيروت.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد حجازي النتشة – إصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا – ٢٠٠١م.
- موسوعة المرأة الطبية د/ سبيرو الفاخوري ط. دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
- الموسوعة الفقهية للأجنة والأستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية، والقانونية د/ سعيد بن منصور موفعة ط.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية العدد الثاني – الجزء الأول، الدور الثالثة العدد الثالث الجزء ال

❖ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ضمن ندوة الإنجاب – محمد النتشة.
❖ الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة- الكويت ١٩٩٢م.
❖ الأنساب والأولاد دراسة لموقف الشريعة من التلقيح الصناعي د/ عبد الحميد محمود طهماز
❖ النوازل الطبية تأليف/ ناصر بن عب الله الميمان ط. دار ابن الجوزي – الدمام.
❖ سادسًا: كتب اللغة العربية :
❖ تاج العروس من جواهرالقاموس لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ط مكتبة الحياة بيروت .
❖ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ط. دار المعارف،
❖ مختار الصحاح:للشيخ محمدبن أبي بكر عبد القادرالرازي ترتيب محمود خاطر ط- دار الحديث
❖ المعجم الوسيط : قام بإخراجه إبراهيم مصطفي، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادرمحمد علي النجار ،أشرف علي- طبعة عبد السلام هارون- ط مصر